جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:
قمازي محمد اليزيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د./ حوبة عبد القادر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د./ ونوقي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ./ مدلل حفناوي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

مقدمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأحسن خلقه وفضله على كثير من المخلوقات ورفع قدره، واستخلفه في الأرض وسخر له العديد من الموارد الطبيعية في الأرض، إلى أن الإنسان في حالة البحث على المزيد من الرقي والترف، وبسبب أنانيته أصبح يدمر ويفسد هذه الأرض دون مراعاة الكائنات الأخرى بطرق جائرة والذي أدى إلى الإخلال بالنظام البيئي بسبب كثرة الملوثات التي عجزت الدول عن مكافحتها لوحده، ولهذا في بداية السبعينات أنعقد أول مؤتمر لحماية البيئة في مدينة ستوكهولم عام 1972م وانطلاقا من هذا المؤتمر بدء الاهتمام بمشكلة البيئة.

ومما لا ريب فيه أن المجتمع الدولي قد شهد خلال القرون الماضيات، العديد من الكوارث منها الحروب وما خالفته من دمار على الإنسانية والبيئة، ومنها الدمار البيئي الذي شهدته البيئة في منطقة الخليج في حرب الخليج الأولى والثانية نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل، مما أدى إلى الإخلال بالتوازن البيئي في تلك المنطقة، وقد استخدمت أسلحة الدمار الشامل خاصة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب العالمية الأولى والثانية، وأما الاستعمار الفرنسي قام بأول تجربة نووية في لجزائر في منطقة رقان بولاية أدرار، حيث خلفت التجارب النووية عواقب وخيمة على ساكنة المنطقة ونشاطها البيئي لازالت آثاره حتى الآن بادية.

ولذلك فالضرر الذي يلحق بالبيئة اليوم نتج على الحروب، حيث تستخدم فيه البيئة كسلاح أو كهدف، وإلى أن تهدأ الحرب تكون قد خلفت وراءها آثار ضار بالبيئة، يصعب معالجتها جراء الوسائل والأساليب المستخدمة وخاصة أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية التي تبقى أثارها لأمد طويل.

حيث تسبب النزاعات المسلحة في إحداث أضرار مباشرة وغير مباشرة للبيئة من شأنها أن تعرض للخطر صحة الناس وسبل كسب رزقهم وأمنهم، وللتصدي لهذه المخاطر أدرج القانون الدولي الإنساني إجراءات أساسية لحماية البيئة في الإطار القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة.

كما أن مشكلة حماية البيئة ليست تعني أطراف النزاع المسلح وحدهم، لأن تدمير البيئة وتلويثها لا يتوقف عند حدود بلاد الأطراف المتنازعة، بل تمتد لتصيب مناطق الدول المجاورة جراء التلوث الذي تنقله عوامل طبيعية كالرياح أو مياه البحر أو الأمطار من دولة إلى دولة أخرى حاملة معها الملوثات الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، كما أن هذه الحروب تخلف ضرار بالبيئة طبيعية جراء القصف الجوي والبري للأعيان المدنية والغابات والأراضي الزراعي، وكذلك قصف السفن الناقلة للبترول والذي ينجر عنه تلوث البحار بالنفط.

تأتي أهمية هذا الموضوع من الاهتمام المتزايد بالبيئة على المستوى الوطني والدولي خاصة بعد الكوارث والأزمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وارتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان.

وتأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من أهميته القانونية تتمثل في الحماية البيئة من الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وبناءا على ما تقدم تبيانه فقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

ومن **الأسباب الموضوعية** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع يرجع لسبب تزايد عدد النزاعات المسلحة بشكل كبير، نتيجة المتغيرات والأحداث التي يعيشها العالم اليوم بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من تلوث وتدهور موضوع الساعة، ولذلك أصبح من الضروري حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

كما أن السباق نحو التسلح وتطوير أسلحة الدمار الشامل، حول البيئة وما تحتويه إلى ميدان لشتى أنواع الأعمال العدائية كما يحدث في غزه في فلسطين.

أما عن **الأسباب الذاتية** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، يعد من الموضوعات الحيوية في ظل كثرة القوانين الرامية إلى حماية البيئة في ظل حالات عدم الاستقرار التي يشهده العالم.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع أيضا بسبب عدم احترام القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، حيث يلجأ أطراف النزاع إلى استخدام البيئة كهدف عسكري.

ومن أهم الدراسات السابقة

– حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، "محمد المهدي بكراوي"، أما الإشكالية المطروحة إلى هذه الدراسة هي ما هي الآثار المترتبة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل؟ وما أحكم استخدام هذه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام؟، أما النتائج الخاصة بهذه دراسة لقد تبين للباحث من خلال هذه الدراسة إلى أهمية البيئة بوصفها من حيث كونها هي مسرح تجرى على خشبته وقائع النزاعات المسلحة؛ وقد خلص إلى نتيجة مفادها أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية خاصة تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة والخانقة لعام 1899 وبروتوكول جنيف لعام 1925 قد ساهم في حماية البيئة حماية غير مباشرة من آثار هذه الأسلحة؛ ولقد أيضا خلصت إلى نتيجة مفادها أنه يحضر استخدام الأسلحة البيولوجية خاصة ما نص عليه بروتوكول جنيف لعام1925، وذلك لآثارها الوخيمة على الإنسان، وقد ساهمت هذه الاتفاقيات في حماية البيئة حماية غير مباشرة تلتها فيما بعد ذلك اتفاقية جنيف لعام 1949، والتي ساهمت في حماية البيئة حماية مباشرة من آثار هذه الأسلحة؛ لم ينص القانون الدولي العام إلى حد الساعة على اتفاقية تنص على حظر الأسلحة النووية وذلك رغم المحاولات العديدة التي سعى من خلالها المجتمع الدولي إلى حظر استخدام هذه الأسلحة.

– الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، "نصر الله سناء"، أما الإشكالية المطروحة إلى هذه الدراسة فإلى أي مدى وفق القانون الدولي الإنساني في تجسيد الحماية الضرورية لها من الانتهاكات التي تطالها أثناء النزاعات المسلحة؟، أما النتائج الخاصة بهذه دراسة أن المبادئ المتصلة بحماية البيئة والتي تضمنها قانون النزاعات المسلحة موجودة فعليا بالرغم من قلتها ولكان تواجه مشكلات تعقد وتصعب من تطبيقها بسبب طبيعة الأساليب والوسائل المستخدمة في الحروب والتي تعرف تطور متسارع، كما أن كلا من المادة 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تشكلان خطوات أولى لوضع البيئة بعين الاعتبار داخل هيكل القانون الدولي الإنساني على نحو مباشر وتحدد، إلا أنهما من حيث الأصل مكرستان لحماية الأفراد، وبهما أوجه قصور من حيث أنهما متسعتان وتفتقران إلى الدقة وتتركان المجال مفتوح للتفسير.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث: إذا كانت البيئة هي الكيان الذي يعيش فيه الإنسان، **إذاً ما هي الحماية المقررة للبيئة من الانتهاكات التي تحديثها النزاعات المسلحة ؟**

ومن أجل دراسة هذا الموضوع سنستخدم **المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي**، وهذا لأننا سنتطرق إلى لوصف ظاهرة العدوان على البيئة و تحليلها و تفسيرها التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي، أما اعتمد على المنهج الاستدلالي من أجل الاستدلال بالاتفاقيات والقواعد العرفية التي عالجت موضوع حماية البيئة.

الخطة :

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات والقواعد العرفي في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

الخاتمة

الفصل الأول : النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر البيئة من النعم الكبيرة التي أنعم الله بها على مخلوقاته عامة و الإنسان بشكل خاص، فالبيئة هي التي تحافظ على نقاوة الهواء و نظافة الماء و براءة الأرض و جمالها، ففي الماضي كان الإنسان يعيش وسط بيئة خالية من التلوث نظيفة، أما مؤخرا فلا نجد مكان إلا و التلوث يخرب البيئة و يدمرها، فأفقدها نواحي الحياة بل أفقدها توازنها، و هذا خاصة لما تعرضت له من دمار بسبب الحروب و النزاعات المسلحة، فهي تضر بالبيئة على اختلافها البرية و البحرية و الجوية، وذلك لما عرفته هذه النزاعات من إستخدام لأسلحة الدمار الشامل النووية المحدودة و الشاملة، الكيميائية أو الجرثومية .و لعل تلك النتيجة السلبية للحروب على البيئة و لإعتبارات تتعلق بضرورة حمايتها، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة و حمايتها ضمن أولويات إهتماماتها، و لكون القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم، فكان لا بد أن نبحث في قوانين أخرى، بفترة النزاعات المسلحة، و هو القانون الدولي الإنساني و من هنا تنطلق هذه الدراسة في بيان الاتفاقيات والقواعد العرفية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و هذا بالوقوف على ما توفره الاتفاقيات والقواعد العرفية من حماية البيئة في هذه الأوقات.

حيث سنقوم بتقسيم هذا الفصل الأول إلى:

- المبحث الأول: مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة.
- المبحث الثاني: دور الاتفاقيات والقواعد العرفية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة.

تعد البيئة والحماية المقررة لها من المواضيع الحديثة في القانون الدولي والداخلي على حد سواء، حيث أصبحت البيئة تحتل مكانة الصدارة بين ما يشغل العالم من هموم ومشكلات ونزاعات، حيث تعتبر النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير دولي وما تخلفه من أضرار على البيئة حيث تقوم بتدمير النظام البيئي من خلال التلوث جراء الأسلحة المستعمل.

حيث نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البيئة (المطلب الأول)، مفهوم النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

لم تحظى البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة، إلا أن الاهتمام الفعلي قد تأخر كثيراً إلى غاية القرن العشرين.

الفرع الأول: التعريف البيئة

أولا: تعريف اللغوي للبيئة.

1- تعريف البيئة في اللغة العربية

البيئة في اللغة مصدرها بَوَءَ، ومنه باء يبوء، وبوأ بتضعيف الواو من باب التفعيل بمعنى سدد، ولذا يقولون بوأ الرمح أي: سدده نحو هدفه وقابله به.[1]

وقال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب: باء إلى الشيء أي رجع إليه، وذكر المعدم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة تبوأ، فالمعنى الأول يعني إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه قيل تبوأه: أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

أما المعنى الثاني هو النزول والإقامة كان تقول تبوأ المكان أي حل به ونزل فيه وأقام به، وقوله تعالى" وَالذِينَ تَبَوَّءُو الَدَّارَ وَالايمَانَ ".[2]

[1] - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس ، دار المعارف ، القاهر، مصر، بدون تاريخ الطبع، ص 381.
[2] - سورة الحشر الآية 09 .

ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى " وكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي اِلاَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ "[1]،و أيضا قوله تعالى، " وَأَوْحَيْنَآ إِلَى مُوسى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا "[2].

و في الحديث الشريف " من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[3]، أي لينزل منزله من النار، وهذا التبوء هو الحلول و النزول و السكن، و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و المنزل والسكن.

2- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية.

يعد لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخلة معجم اللغة الفرنسية لاروس "LE GRAND LAROUSSE" ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان.

ويعرف معجم اللغة الفرنسية لوبوتي روبير (ROBERT LE PETIT) البيئة "بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية".

3- تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية

تستخدم كلمة ENVIRONMENT للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة نمو وتنمية حياة الكائن الحي، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الصعبة مثل الهواء، الماء، الأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك يستخدم للدلالة على الوسط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

ثانيا: تعريف الاصطلاحي للبيئة.

البيئة هي الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان مع أحياء وجماد، أي نها كل ما هو خارج كيان الإنسان بوضعه الفطري والطبيعي السليم فالهواء يتنفسه والماء يشربه والطعام ما تجود به الأرض له يأكله، أو ما ينتج من النبات والحيوان من مأكل ملبس ومما ينشأ منها هو ومصنعه وطاقته.

---

[1] - سورة يوسف، الآية 56.

[2] - سورة يونس، الآية 87.

[3] - الأمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ، حديث رقم 04.

فعناصر البيئة هذه يكون الإنسان فيها وعليها أو منها وإليها، فتكون البيئة بذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس بواسطتها حياته ونشاطاته المختلفة أي أن البيئة هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطه بكل ما فيها من مكونات كالهواء والماء والأرض و ما فيهم وعليهم من نبات وحيوان وأحياء مجهرية مختلفة ليشكلوا بذلك حلقات متتالية تتشكل منها سلسلة من الحلقات المترابطة بعضها ببعض بشكل أو بآخر بحيث لا يمكن فصل أي منها عن البعض لآخر[1].

ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإشباع حاجاته[2].

ثالثا: تعريف البيئة في القانون الوضعي.

1- البيئة في الاتفاقيات الدولية.

- مؤتمر استكهولم عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة 1972 حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي عرف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات[3].

2- البيئة في التشريعات الوطنية.

- البيئة في التشريع الفرنسي، عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: مجموعة من العناصر التي تتمثل

[1] - عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء،2008، عمان، الأردن، ص17.
[2] - ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر، 2014، ص68.
[3] - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر،2014،ص28.

في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[1].

– البيئة في التشريع المصري، لقد نصت المادة الأول الفقرة 01 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة: البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

– البيئة في التشريع الجزائري، إن تهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون.

على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

إن التعريف المذكور أعلاه والذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العاصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما هو الحال بالنسبة للقانون 90–29 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير و الذي يهدف من خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني، وكذا القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي و اللامادي للنشاط الإنساني.

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الإصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

[1] - وفاء بلحاج، التعويض عن الأضرار البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماستر، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص09.

[2] - المادة 04 فقره 07 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريد الرسمية، العدد 43، الصادرة في تاريخ 20-07-2003.

الفرع الثاني : الملوثات البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

التلوث في اللغة يعني التلطيخ أو الخلط[1]. أما اصطلاحا يقصد بالتلوث وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.[2]

أولا: التلوث الإشعاعي.

1- تعريف التلوث الإشعاعي.

التلوث الإشعاعي يكون بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة (تربة، هواء، ماء) والمواد المشعة تنقسم إلى قسمين هما: إشعاعات كهرومغناطيسية وإشعاعات ذات طبيعة جسمية. أما الإشعاعات الكهرومغناطيسية فهي مثل أشعة جاما وأشعة اكس وهي تستخدم في المجالات العلمية، ولهذا النوع من الإشعاعات قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو أي مواد أخرى لمسافة بعيدة.

أما الإشعاعات ذات الطبيعة الجسمية فهي مثل أشعة ألفا وأشعة بيتا ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على احتراق الأجسام واستنشاق أي غيار يحتوي على هذه الإشعاعات من شانه أن يحدث ضررا كبيرا على الخلايا التي تمتصه. [3]

2- مخاطر التلوث الإشعاعي:

أ- مخاطر الإشعاعات النووية على البيئة :

- تلوث التربة بالإشعاعات النووية:

يكون نتيجة التسربات الإشعاعية أو التفجيرات النووية، فالتفجير النووي يلتقط جزئيات التربة والغبار والعالق في الهواء ويصهرها فتندمج مع المواد الانشطارية التي تعود للسقوط مجدد على سطح التربة فتلوثها بالإشعاعات النووية، وخير مثال على ذلك تلوث التربة الجزائرية بالمواد المشعة في مناطق التفجيرات النووية الفرنسية لاسيما في منطقة الصفر التي وقعت بها تفجيرات (اليربوع الأزرق والأبيض) برقان، حيث أقر خبراء الوكالة

[1] - طارق إبراهيم الدسوقى عطية، النظام القانوني الحماية البيئية في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، ص 158.

[2] - ماجد راغب حلو، المراجع السابق، ص69.

[3] - مركز الإعلام الأمني، تاريخ الاطلاع 05-03-2017، الوقت 18:25، www.policemc.gov.bh

الدولية للطاقة الذرية في تقريرهم الذي قدموه في مارس 2005، أن الإشعاعات النووية بالمنطقة سالفة الذكر لا زالت عالية النشاط والفعالية.

وقد يحدث تلوث بالإشعاعات النووية بسبب القنابل الذرية أو القنابل المضادة للدروع والمغلفة بطبقة اليورانيوم المنصب (المستنفد) التي تستعملها الدول ضد بعضها البعض في الحروب والنزاعات المسلحة، وخير مثال على ذلك تعرض التربة العراقية في حرب الخليج الثانية هذا النوع من التلوث الإشعاعي بسبب الكم الهائل من القنابل التي ألقيت على العراق من قبل قوات التحالف[1].

– تلوث الماء بالإشعاعات النووية:

تقف العديد من المصادر وراء التلوث الإشعاعي للمياه، ويمكن القول اليوم إن البحار والمحيطات تحولت اليوم إلى مقابر لمختلف النفايات النووية، وكذا العتاد الحربي النووي بسبب غرق البوارج الحربية المحملة بالأسلحة النووية أو التخلص من الغواصات النووية بعد قدمها، وتسرب الإشعاعات النووية كذلك إلى المياه الجوفية بفعل الدفن غير الأمن للنفايات النووية.

يتلوث الماء بالإشعاع النووي فيؤثر على النباتات نتيجة التعرض المباشر للأشعة النووية، أو نتيجة امتصاص هذه الأشعة خلال مرحلة التغذية النباتية، ومنه تتأثر المحاصيل الغذائية بالإشعاع وينتقل خطرها بعد ذلك إلى الإنسان والحيوان عند تناوله في غذائه إما بسبب شرب المياه الملوثة بهذه الإشعاعات أو بسبب تناوله للأعشاب المسقية بالمياه الملوثة بالإشعاعات[2].

– تلوث الهواء بالإشعاعات النووية:

من بين الملوثات التي يتعرض لها عنصر الهواء في البيئة الطبيعية التلوث الإشعاعي الذي يكون الإنسان سبباً في حدوثه عن طريق انتشار الصناعات النووية والذرية، ويمكن تعريف تلوث الهواء بالإشعاع النووي على انه كل تسريب أو إدخال المواد أو عناصر مشعة على التركيبة الفيزيائية لعنصر الهواء إلى الحد الذي يضر بصحة الكائنات الحية والبيئة عموما.

[1] - سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011، ص 48.

[2] - سناء نصر الله، مرجع نفسه، ص 49.

ومن المعروف علميا أن الحد الأقصى للإشعاع النووي الموجود في الهواء الذي يجب ألا يتعرض الإنسان لحد أعلى هو 5 ريم، وبعد هذا النوع من التلوث من أخطر صور التلوث الهوائي، إذ سرعان ما تتساقط ذرات الغبار المشع على سطح الأرض في مناطق التحارب النووية وهذا ما يعرف بالسقاطة الإشعاعية الحلية، أو تنقله الرياح إلى مسافات بعيدة ويبلغ طبقة التستراتوسفير ويلتف حول الكرة الأرضية ليسقط خلال شهور أو سنين فيما يعرف بالسقاطة العالمية، وتعد الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة الهوائية هي التجارب النووية تجريها القوى النووية على سطح الأرض، وما ينتج عنها من غبار ذري مشع يتطاير ويظل عالق بالهواء وإلى فترة طويلة من الزمن، وتكمن خطورة الغبار الذري في كونه يشكل خطورة على النباتات والحيوانات والبشر والتربة بسب العناصر المشعة التي تدخل في تكوينه[1].

ب- مخاطر الإشعاعات النووية على الإنسان :

عندما يتعرض الإنسان للإشعاعات النووية يحدث تأينات للذرات المكونة لجزئيات الجسم البشري مما يؤدي إلى دمار هذه الأنسجة مهددة حياة الإنسان بالخطر ، وتعتمد درجة خطورة هذه الإشعاعات على عدة عوامل منها نوعها ، وكمية الطاقة الناتجة عنها ، وزمن التعرض...الخ ، ولهذه الإشعاعات نوعان من الآثار البيولوجية :

- الأثر الأول: وهو أثر جسدي يظهر غالبا على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطانات الجلد والدم،وإصابة العيون بالمياه البيضاء ، ونقص القدرة على الإخصاب ، ولقد أكدت الدراسات التي أجريت على الأشخاص الذين بقوا على قيد الحياة بعد انفجار هيروشيما وناجازاكي حقيقة ما سبق ، فلقد ارتفعت نسبة المصابين بالسرطان بنسبة 51 % والتي بدأت أعراض المرض تظهر عليهم بعد مدة 10 سنوات من الانفجار كما أن جل المصابين بالإشعاعات النووية أصيب بالعقم.

- الأثر الثاني: أن للإشعاعات النووية الأثر الوراثي وتظهر أثاره على الأجيال المتعاقبة ويظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد تفجير القنبلتين النوويتين فقد أصيب أحفاد من عايشوا تفجير القنبلتين بتشوهات خلقية كما أصيب الأجنة في بطون الحوامل الذين تعرضوا

[1] - سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 51.

لإشعاعات النووية على مسافة: (2,5 كم) من مركز انفجار القنبلتين بنقص في معدلات الذكاء إن لم تقل بالتخلف العقلي[1].

ثانيا : التلوث البيولوجي.

1- تعريف التلوث البيولوجي

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان وينشأ نتيجة وجود كائنات حية، مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عادة عن الرواسب المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلي، وعن النفايات المتخلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك[2].

2- مخاطر تلوث البيولوجي.

ينجر عن التلوث البيولوجي أو البكترولوجيا أمراض خطيرة بسبب الوفاة وتكون نتيجة إحدى الحالتين: حالة الحرب، التي تجري فيها العمليات العسكرية، وفي حالة السلم عندما يتم توزيع بعض الإعانات إلى الدول المسماة العالم الثالث أو البلدان المتخلفة، من أدوية منتهية صلاحيتها أو مساعدات غذائية ملوثة، حيث تسبب الكثير من الأمراض، وتضعف القدرات البشرية والثروة الحيوانية والزراعية، ويؤدي بعضها إلى الوفاة.

والأمراض الناتجة عن التلوث البيولوجي كثيرة : منها الطاعون والجمرة الخبيثة، وهي أخطر بكثير من الحمى القلاعية، وهي مميتة تصيب الإنسان والحيوان على السواء، وحمى الغدد والكوليرا، والفيروسات المسببة لأمراض الجدري و الحمى الصفراء ومرض الورم المخي والفطريات التي تسبب التهابات في الرئة، والحمى الرئوية القاتلة " سارس "،

[1] - محمد الهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي القانون العام)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2010، ص 137.

[2] - عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013، ص17.

وأنفلونزا الطيور، وهو وباء عالي خطير قاتل يهدد الكثير من مجالات الحياة الصحية والاقتصادية والزراعية والبيئية وعلى تعدد هذه الأمراض نذكر منها على سبيل المثال[1]:

أ- الجمرة الخبيثة – الأنتراكس-: وهو مرض خطير تسببه بكتيرية عضوية الشكل ، لها خاصية تتفرد بها دون غيرها ، وهي قدرتها على تكوين الجراثيم وذلك بنزع الماء من خلاياها وتكون بذلك جرثومة ذات جدار سميك يستطيع مقاومة الظروف الخارجية ، وتستطيع أن تعيش لعدة سنوات دون أن تموت.

ويمكن لجراثيم الجمرة الخبيثة أن تبقى كامنة في التربة بعد المعارك لعدة سنوات ، وبذلك تظل تلك المنطقة موبَوءَة بالمرض لسنوات طوال ، لا تصلح خلالها للسكن أو الاستخدام الإنساني أو الحيواني ، لذلك يجب أن تبقى مهجورة.

وتسبب هذه الأخيرة في حالة الإصابة بها توقف التنفس مما يؤدي إلى اختناق المصاب بداية ووفاته نهايتا، ونظرا لخاصية هذه الجرثومة المميزة فإنها حظيت باهتمام بالغا في المجال العسكري.

ب- الطاعون (الموت الأسود): وهو مرض فتاك ، وتنتقل جرثومة المرض بواسطة البراغيث و الحيوانات القاضمة ، ويعتقد أن هذه الجرثومة قتلت أكثر من 200 مليون من البشر خلال فترات انتشارها بشكل وبائي في العصور الوسطى ، وتتميز جرثومة هذا المرض بسهولة الزرع والحفظ حيث تعيش في التربة العادية ، وتفرز إفرازات شديدة السم تقتل المصاب بها بعد مضي بضع ساعات ، هذا وقد استخدم الجرثومة المسبب للطاعون خلال الحرب العالمية الثانية من طرق القوات اليابانية ، ضد المدن الصينية بواسطة الطائرات والقذائف مما أدى إلى انتشاره فيها، وبذلك حلت كارثة إنسانية[2].

- الحمى القلاعية: مدى فيروساته تصل إلى 12 كم خلال دقيقة، ولو وجه ضد مدينة سكانها 3 ملايين نسمة يصاب 250 ألف نسمة، والمضادات مقيدة بنسبة 25%.

- التيفوس الوبائي: مدى فيروساته تصل إلى 8 كم خلال 40 دقيقة، ولو وجه ضد مدينة عدد سكانها مليون نسمة تكون النتيجة موت 125 ألف شخص والمضادات مفيدة بنسبة 18%.[3]

[1] - سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 38.
[2] - محمد الهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 114.
[3] - سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 39.

– فيروس الأيبولا: هو مرض فيروس يسببه فيروس أيبولا ، وهو أحد الأمراض الفيروسية الأكثر فتكا ، حيث يؤدي إلى وفاة حوالي 50– 90 % من الحالات السريرية، وقد تم اكتشافه عام 1976 ونشأ في أحراش إفريقيا وآسيا.

وهذا الفيروس هو من العائلة الفيروسية (فيلوفير أيدي الفيروسية) وهي فيروسات تشبه الديدان لدى رؤيتها من خلال المجهر الالكتروني

وهذا الفيروس حديث الاستخدام في مجال الأسلحة البيولوجية ؛ وما زاد من أولوية هذا الفيروس هو أنه سريع الانتشار والعدوى وليس له علاج ولا مصل واق[1].

ثالثا : تلوث الكيميائي.

1– تعريف تلوث الكيميائي.

ويعرف الدكتور علي سعيدان التلوث الكيميائي للبيئة بأنه كل تسريب أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيماوية صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، عند إدخالها على أي عنصر من عنصر البيئة فيحدث فيه خلالا يؤثر على البيئة ويؤدي إلى الأضرار بصفة الكائنات الحية فيها[2].

2– مخاطر تلوث الكيميائي.

إن المخاطر الناجمة عن التلوث الكيميائي كثيرة وتطال كافة عناصر البيئة الطبيعية سواء كانت عناصر حية أو عناصر غير حية نتيجة المواد السامة التي هي عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على تدمير القوى الحية غير المحمية خاصة زمن النزاعات المسلحة، وتعد الحروب الكيميائية تعدي صارخ من الإنسان على البيئة، وتنقسم المواد السامة التي تستخدم زمن الحروب إلى مواد سامة ثابتة وأخرى غير ثابتة، وتتمثل المواد الثابتة في محافظتها على فعاليتها التدميرية خلال وقت معين بعد استخدامها، بحيث تبقي لمدة طويلة بالمنطقة المضروبة وتكون بطيئة التدمير، وبحسب هذا التوقيت بالساعات والأيام والأسابيع وحتى بالأشهر وتتأثر المواد الثابتة قليلا بالهاء والرطوبة، ويتوقف ثباتها على خواصها الكيميائية والفيزيائية وطرق الاستخدام، أما المواد الفيزيائية والتي تعرف بالسريعة الزوال

[1] - محمد الهدي بكراوي، مرجع نفسه، ص 117.
[2] - سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 53.

فتحافظ على فعاليتها التدميرية بضع دقائق غالبا، أما في أماكن الغابات والوديان والمنشآت الهندسية فإنها تحافظ على فعاليتها لمدة ساعة أو أكثر[1].

وهناك مشكلة أخرى أكثر خطورة وهي التخلص من الأسلحة الكيميائية، حيث أن كلفة التخلص من هذه الأسلحة تبلغ 10 أضعاف كلفة إنتاجها. كما طمرت الولاية المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول كميات هائلة من المواد الكيميائية في طبقات الأرض، إن هذه الأساليب قد أصبحت محضورة الآن والبدائل المتاحة هي الحرق على درجات حرارة عالية إلى أ، عملية الحرق تشكل تهديداً خطيراً على الإنسان والبيئة، حيث تنطلق خلال هذه العملية مواد شديدة السمية[2].

المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة.

تتميز العلاقات بين الدول غالبا بنشوب خلافات ونزاعات، يسعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد حلول مناسبة لحلها وتفادي حدوثها أو تكرارها مستقبلا وذلك من خلال وضع ضوابط تسير العلاقات بين الدول.

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة.

النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات إيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول.

ويخرج عن هذا التعريف النزاعات القانونية غير المسلحة والنزاعات التي لا تصل إلى حدّ وصفها بالنزاع المسلح كالإضطرابات والتوترات والأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية.

يحمل تعريف النزاع المسلح أهمية كبرى إذ عليه يتوقف مدى إنطباق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وكل حالة لا تصل أو لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقانون الوطني[3].

---

[1] - سناء نصر الله، مرجع نفسه، ص 54.

[2] - سلطان نجيب الرفاعي، التلوث البيئي، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008، ص 327.

[3] - أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل، المؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن،7مارس2006،ص5.

أولا : تعريف الفقهي للنزاعات المسلحة.

– تعريف أبو هيف: "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر".

– تعريف ماوشي تونج: "الحرب هي أعلى أشكال الصراع لحل التناقضات بين الطبقات أو الأمم أو الدول أو المجموعات السياسية عندما تطور تلك التناقضات إلى مرحلة معينة، وقد وجدت هذه الظاهرة منذ بزوغ الملكية الفردية وتكون الطبقات".

– تعريف هنري كيسنجر: "هي عمل سياسي شامل يلجأ إلى القوة المسلحة في مرحلة من مراحله لتحقيق هدف معين لا يستدعي بالضرورة كسر إرادة الخصم أو فرض مشيئة المنتصر كاملا".

– تعريف غانم: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع المصالح الوطنية للدول المتحاربة".

– تعريف الشافعي: "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي".

– تعريف العرضي: "صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية"[1].

– تعريف الأستاذ صلاح الدين عامر: "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية وحركات التحريرية أو حتى بين منظمتين دوليتين بصفهم أعضاء في المجموعة الدولية".

– تعريف جيلينا بنجيك: "ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة من جهة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها من جهة أخرى"[2].

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا أن هناك تقاربها في تعريف النزاعات الدولية المسلحة، على اعتبار أن الوضع القانوني لهذه ا لأخيرة اتضح بصورة أكثر، وذلك عند تحديد أطراف النزاع من جهة ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع،

[1] - عبد الله بن ناصر فريج السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات الملحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير،تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص56.

[2] - جيلينا بنجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد841، 31-03-2001،ص183.

وبناءا على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل الأمم المتحدة يتضمن البروتوكول الأول حروب تقرير المصير من مفهوم النزاعات الدولية المسلحة، ومن أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، تعتبر حروب حركات التحرر والمقاومة المسلحة نزاعات مسلحة دولية[1].

ثانيا: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة.

أما تعريف القانوني للنزاع المسلح نستخلصها من نص المادة الأولي فقرة الثالثة من الملحق "البروتوكول" الأول الإضافة إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

وتنص المادة الأول فقرة الثالثة على "ينطبق هذا الملحق _البروتوكول_ الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات"[2].

وتنص المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أن "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[3].

إذا نظرنا إلى أي نزاع مسلح نجد أنه عبارة عن صراع بين إردتين تبغي كل واحدة منها التفوق على الأخرى والتغلب عليها وتحطيم مقاومتها وحلها على التسليم لها بما تريده، فالنزاع المسلح على هذا الشاكلة ما هو إلا أداة لخدمة سياسات تحكمها أفراد أو أنظمة. فعندما تطورت قواعد القانون الدولي المنظمة لوسائل استعمال القوة وحماية ضحايا

[1] - ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005،ص16.

[2] - البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[3] - اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12.

النزاعات المسلحة و أنضمام غالبية الدول أعضاء الجماعة الدولية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تضمنت قيودا على استعمال القوة وضمان حقوق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية –الاسرى والجرحى ولمرضى والغرقى... ثم ضمان حد أدنى لمعاملة هؤلاء الضحايا وحمايتهم حتى أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ترتب على ذلك القيد في استعمال القوة المسلحة أي الدخول في الحرب ولهذا راج الاتجاه الى ابتعاد عن لفظ الحرب واستخدام –النزاع المسلح– للتعبير عن الحالة القانونية للحرب تمشياً مع مفهوم ميثاق الأمم المتحدة بتحريم استخدام القوة، ولشمول تغيير النزاع المسلح مفهوم أوسع من لفظ الحرب الذي كان يعنى علاقة ما بين دولتين أو أكثر دون صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى بأشكالها وصورها وغاياتها المخلفة[1].

الفرع الثاني : تصنيف النزاعات المسلحة.

حيث تصنف النزاعات المسلحة إلى تصنفين حسب القانون الدولي الإنساني وهناك نزاع مسلح دولي(أولا) من جهة ونزاع مسلح غير دولي(ثانيا) من جهة أخرى.

أولا : النزاع المسلح الدولي.

المنازعات المسلحة الدولية هي اخطر أنواع الحروب، لكونها تقوم بين دول تستخدم الأسلحة المدمرة. وتعرف المنازعات المسلحة الدولية بأنها: تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلب حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة ي القانون الدولي, والمنازعات المسلحة هي صراعات عسكرية بين قوات الدول المسلحة[2].

ويقصد به أيضاً اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدنه. تطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال[3].

وقد أشارت إلى هذا النزاع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف سنة 1949، وقد ألحقت حروب التحرير بالنزاعات المسلحة الدولية على معنى ما جاء في البرتوكول الأول.

---

[2] - مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص,ص 36,35.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008،ص107.

فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الرابعة على أنه "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

ومن خلال المادة الأولى من البرتوكول الأول نجد الإضافة ممارسة الحق الشعوب في تقرير مصيرها وناضل الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية قد ألحقت بالنزاعات المسلحة الدولية.

وهناك حالات أخرى يضيفها بعض الفقه ومثالها النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها، علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالإضافة إلى حركات الحرير حسب الشروط الواردة في البرتوكول الأول. في هذه الحالات يرى أن قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف لا يمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر، وإلا فتحت الأبواب على مصارعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها[2].

ويقصد بالنزاع المسلح الدولي أيضا: استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر. مما يتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي المنظمة لحالة الحرب التي تتحدد بتنظيم المنازعات المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وان استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية من أقدم وسائل لتسوية المنازعات الدولية بكوها وسيلة حازمة ونهائية لإنهاء المنازعات بين الدول[3].

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي.

وهي تلك النزعات المسلحة التي تجري داخل إطار دولة واحدة، حينما يتعمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة.

---

[1] - البرتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص108.

[3] - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص62.

وقد دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمي "الحرب الأهلية" على النزاع المسلح الداخلي، وقد ظلت الحروب الأهلية طويلاً خارج إطار القانون الدولي، ويعود ذلك إلى كونها صراعاً بالقوة بين الحكومة وبين المتمردين أو الثوار مما يخضع لحكم القانون الداخلي[1].

قبل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، لم يكن القانون الدولي مهتماً بالنزاعات المسلحة الداخلية (على اعتبار أنها تتعلق بالسيادة الوطنية) وشكل هذا النص ثورة قانونية، فلأول مرة تتقدم حماية الأفراد على سيادة الدول.

يتميز هذا النوع من النزاعات بمواجهات تقع بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة... أي أن يكون أحد أطرافها أو طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي. إن أهمية المادة الثالثة المشتركة يقابلها بعض الضعف إذ أن عدم تعريفها للنزاع المسلح موضوع المادة ترك فراغاً كبيراً عملت على ملئه الدولة الطرف في النزاع من خلال انكار وجود نزاع مسلح داخلي للتهرب من تطبيق القانون.

المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 تضمنت مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تطبق في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

إلا ان هذه المادة جاءت عامة وتفتقر إلى تعريف هذا النوع من النزاعات، حيث ورد فيها ما يلي " نزاع مسلح غير دولي يقع على أرض احدى الدول المتعاقدة".

إن القراءة المتأنية لهذه المادة يدفعنا إلى استنتاج ما يلي :

أن المادة الثالثة المشتركة، تتحدث عن نزاع مسلح غير دولي يحدث على أرض أحد الأطراف المتعاقدة، مما يعطي هذا النزاع تعريفين الأول يتعلق بأطرافه أي بعدم وجود دولتين كطرفي نزاع والثاني يتعلق بحدوده الجغرافية أي الداخلي على أرض أحد الأطراف المتعاقدة.

إن المادة الثالثة المشتركة تفترض وجود نزاع مسلح وبالتالي يخرج من نطاق تطبيقها حالات العنف التي لا تصل إلى مرتبة النزاع المسلح[2].

وقد حدد البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف جملة من المواصفات عندما قصد بالنزاعات المسلحة الداخلية تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص111.
[2] - أحمد اشراقية، مرجع سابق، ص07.

قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول[1].

ويقصد أيضا بالنزاع المسلح غير الدولي: تلك المنازعات التي تحصل داخل حدود الدولة وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني فغن تطبيق قواعده على المنازعات تختلف باختلاف العمل العسكري وطبيعة القائمين به[2].

وتقوم الحروب غير الدولية لأسباب منازعات داخلية بين المجموعات الوطنية. وغالبنا ما تكون هذه المجموعات دينية أو قومية، والمنازعات المسلحة غير الدولي: هي المنازعات التي ليست لها صفة دولية، والتي تحدث داخل الدولة من دون أن تتضمن عنصراً أجنبياً، وعلى الرغم من أن المنازعات الداخلية تقع داخل الدول وتخضع للقانون الداخلي، إلا ان القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق على الآثار التي تسببها المنازعات الداخلية، ويفرض على الدولة التي وقعت فيها المنازعات المسلحة وتسببت في إلحاق الضرر بالمدنيين، أن تحترم حقوق الإنسان، من قبل جميع الأطراف المتصارعة سواء أكانت حكومية أو غير حكومية.

وغالبا ما تكون الصراعات المسلحة الداخلية لأسباب متشابهة بين الدول للعديد من النزاعات في القرن الحادي والعشرين مستغلة الاختلافات العنصرية والرقية والدينية والثقافية والسياسية، لتحريض طائفة ضد أخرى، وفي مثل هذه الظروف يرجع أن يستخدم العنف ضد المدنيين بشكل خاص كسلاح للحرب، فقد يصبح المدنيون الذين ينتمون إلى جماعة عنصرية أو عرقية أو دينية معينة أهدافاً للعنف الذي يستهدف سلامتهم الجسمية والتشريد وقدرة النساء الإنجابية، على اعتبار أنهن يحملن الهوية الثقافية والجماعة، ويقمن بإعادة إنتاج مجتمعين وقد كانت بعض الصراعات غير الدولية اشد مرارة وقسوة إذ يتعرض المدنيون للقتل والتشريد والتدمير.

والحروب الدولية تدار بين جيوش غير نظامية، وإن عدداً قليلاً من حروب اليوم تعد نزاعات دولية تدور حصرياً بين جيوش وطنية محترفة، ومع أن توترات دولية ما زالت مستمرة في

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص112.
[2] - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص83.

عدد من مناطق العالم، غير أن أغلبية النزاعات الحالية هي نزاعات داخلية بين حكومات وجماعات مسلحة أو بين عدة جماعات مسلحة متنافسة، ولعل بعض أسوأ الفظائع التي ارتكبت ضد المدنيين وقع على أيدي "فاعلين غير تابعين للدولة"، ولاسيما الجماعات المسلحة وإن مساءلة هؤلاء الفاعلين يمكن أن تشكل تحدياً صعباً إذ إنه قد يكون من الصعب تحديد هيكل التسلسل القيادي لمثل هذه الجماعات وقد لا يعترفون بأي التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد لا تكون هناك آليات قضائية لتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً لمعايير المحاكمات العدالة، ولاسيما في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة التي تقوم بالفتك بالأبرياء[1].

[1]- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص,ص47,46.

المبحث الثاني : دور الاتفاقيات والقواعد العرفية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول وعلى الرغم من أنها ملزمة للمصدقين عليها، فان الاتفاقيات التي تحصل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة، وقد وعالجت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، وقد وجدت أيضا القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الاتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينيات من القرن الثامن عشر.

حيث نتطرق في هذا المبحث إلى دور الاتفاقيات في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، دور القواعد العرفي في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة (المطلب الأول).

المطلب الأول : دور الاتفاقيات في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دور الاتفاقيات في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بالبيئة ولكن بطريقة غير مباشر ذلك لأن هدفها الأساسي لم يكن حماية البيئة وأنما كان هدفها حماية الإنسان، ولكن بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حازت البيئة على اهتمام المجتمع الدولي بأعتبارها من ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقية انصبت على حماية البيئة بصورة مباشرة زمن النزاعات المسلحة، حيث سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول الاتفاقيات حماية البيئة من التلوث بصفة غير مباشر أما الثاني الاتفاقيات حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة.

الفرع الأول : الاتفاقيات حماية البيئة من التلوث بصفة غير مباشر.

أولا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18- 10- 1907 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاعات المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي على المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني.

وقد أعلن هذا المبدأ الأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وكان آخرها في الفقرة 15 من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977.

الفقرتان (أ) و(ه) من المادة 23 من الاتفاقية حظرتا السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، أما الفقرة (ز) من نفس المادة " حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء" حظرت أيضا أو حجز أملاك الأعداء، عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب أن يتم تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب[1].

ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1949.

أبرمت هذه الاتفاقية في 12- 08- 1949 والمتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، حيث جاءت هذه الاتفاقية بنصوص كثيرة تعلقت بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة وحيث حرمت المادة 19 من الاتفاقية على تحريم الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للوحدات الطبية، وعلى السلطات أن تعمل جاهدة على جعلها بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات. كذلك المادة 33 التي حرمت أن تستخدم المنشآت الذكورة في غير الغرض الذي خصصت له أو تدميرها يعتمد الا في حالة الضرورة العسكرية. ولا شك أن المنشآت الطبية وغيرها من المهمات ما هي الانوع من أنواع البيئة المشيدة التي هي من صنع الإنسان، وأن في المادتين المذكورتين أشارة واضحة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة[2].

[1] - ربيعة شطي، مرجع سابق، ص 26.
[2] - أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص 372.

ثالثا: بروتوكول جنيف لعام 1925

وقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة ، وكل ما شبهها من مواد سائلة أو معدات حربية هذا وقد أضاف هذا البروتوكول شيئا جديدا ، فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية زمن النزاعات المسلحة ، فقد نص في ديباجته على ما يلي: " إن المندوبين المفوضين والموقعين أدانه باسم حكومتهم الخاصة ، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن ... وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية[1].

رابعا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972.

جاءت الاتفاقية لمعالجة الثغرة التي لم ينص عليها البرتوكول السابق الذكر لعام 1925 حيث أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا انه لا يحصر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، حيث نصت هذه الاتفاقية على حظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية.

خامسا: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949

والتي وإن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا ان ما تضمنته من أحكام، وخاصة حظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حد أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال[2].

حيث نجد أن المادة 53 من هذه الاتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة واضحة وصريحة، إلا انها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات وكذلك من خلال الحماية المقررة للسكان والمدنيين والمقاتلين حيث تنص المادة على ما يلي " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير".

[1] - محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 84.
[2] - سناء نصر الله، مرجع سابق ص 83.

سادسا: البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعقود لعام 1977

جاء هذا الملحق مكملا لاتفاقية جنيف لعم 1949 الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، فقد أشارت المواد (14– 15– 16) من الملحق إلى ضرورة توفير الحماية الدولية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، كما لا يجوز تجويعهم عن طريق تدمير الأراضي الزراعية والمواد الغذائية وأتلاف مصادر المياه وشبكات الرى والسدود، كذلك تناول الملحق بالحماية الآثار التاريخية وأماكن العبادة التي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية.

وبهذا فقد خص البروتوكول بالحماية البيئة بنوعيها الطبيعية والمشيدة، وأساس هذه الحماية هو احترام وتأمين الحاجات المادية والمعنوية للشعوب أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

سابعا: البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1983

حرمت المادة الثانية من البرتوكول أن يكون الأفراد أو الأعيان المدنية وكذلك الغابات وجميع أنواع الكساء الطبيعي هدفا للأسلحة المحرقة إلا إذا استخدمت هذا الأهداف لستر أو أخفاء أو تمويه الأهداف العسكرية أو المحاربين أو أن تكون ذاتها أهداف عسكرية[1] حيث نصت المادة الثانية فقرة الرابعة إلى أنه " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تكون هي تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تـــكون هي ذاتها أهدافا عسكرية".

ثامنا: اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 10– 10– 1980.

وقد أرفق بها البرتوكولات الآتية وهي :

– بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

– بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى

[1] - أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص 374.

– بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية وقد اعتمد هذا الأخير في فينا في 13–10–1995.[1]

الفرع الثاني : الاتفاقيات حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة

أولا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، هي صك من القانون الدولي لنزع المسلح يرتبط خاصة بحماية البيئة في حالة الأعمال العسكرية، كما تمثل الاتفاقية الإنسانية الدولية الأولى التي تضمنت النص مباشرة على حماية البيئة من الأثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة.

لقد كان ظهور هذه الاتفاقية نتيجة رد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام، إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ تغير طبيعته في تلك المنطقة هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة، هي اتفاقية 1976 دخلت حيز التنفيذ في 5– 10 – 1978 مع إمكانية تطبيقها وقت السلم والحرب.

حيث أحالتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها[2].

تتضمن الاتفاقية عشر مواد وملحق، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، المادة الأولى التي تعرف المجال العام للاتفاقية التي نصت " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى "، ويتضح من هذا النص أن المحظور هو الاستعمال أو الاستخدام فإذن لا يندرج في نطاق الحظر تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الاستخدام وضمن شروط، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه

[1] - سناء نصر الله، مرجع سابق ص 84.
[2] - ربيعة شطي، مرجع سابق، ص 31.

النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها، علما أن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية أو أن تكون نتائجها معلنة[1].

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بتقنيات التغيير بأنها " أية تقنية لأحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبتها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعة أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافيها المائي وغلافها الجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله".

وهذا يعني أن مفهوم الحماية الذي أشارت إليه الاتفاقية يمتد ليشمل النظم الإحيائية كما انه أيضا يشمل الغلاف الصخري، والأنظمة الطبيعية التي تحكم الكرة الأرضية والفضاء الخارجي، وفي هذا توسيع لمفهوم البيئة الطبيعية المشمولة بالحماية.

أما المادة الخامسة من الاتفاقية رفعت من خطورة الانتهاكات لأحكام الاتفاقية إلى درجة تستدعي تدخل مجلس الأمن، فيحق لأية دولة طرف بالاتفاقية أن تتقدم لمجلس الأمن بشكوى معززة بالأدلة والوثائق على مثل هذا الانتهاك، ويقوم مجلس الأمن بالتحقيق فيها وأعلام الطرفين بنتائج التحقيق، وبموجب المادة السادسة تتحمل الدولة التي القيت عليها مسؤولية ذلك الانتهاك تعويض المتضررين[2].

وأبرز القرارات الصادرة بهذا الشأن قرار مجلس الأمن رقم 687 في 2– – 1991 الذي تحمل بموجبه العراق المسؤولية عن جميع الإضرار التي لحقت بالكويت والدول المجاورة من الأعمال الحربية التي قام بها وتسببت بالضرر لهذه الدول ومنها الإضرار البيئية[3].

ثانيا: البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

جاء هذا البروتوكول لسد فراغ قانون ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لهذا يعرف بالبروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الرابعة 1949.

مضمونه تحريم الحرب الإيكولوجية، حيث أنه يتضمن البروتوكول الأول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن

[1] - سناء نصر الله، مرجع سابق ص 85.
[2] - أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص 377.
[3] - مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن منذ عام 1946، منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un..Org>documents>resolutions

هذه المسألة لم تظهر في مشرعي البروتوكولين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

وعليه فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه، ويتعمد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي أقسمت به بداية السبعينات. وكذلك المادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، حتى وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر، لأنهم الشغل الشاغل للقانون[1]. القانون الدولي الإنساني، مع العلم أن الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدبلوماسي من أجل التأكد وتطوير القانون الدولي الإنساني والواجب التنفيذي أثناء النزاعات المسلحة[2].

حيث أن المشكلة الحاسمة التي يطرحها البروتوكول الإضافي الأول تتمثل في معنى الشروط الثلاثة المرتبطة بالحظر على إلحاق الضرر بالبيئة يكون بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد[3].

فتنص المادة 35 فقرة 3 على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

أما المادة 55 تنص على أنه "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصر بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"، جدير بالذكر أن هذه المادة قد تهدف لحماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، وبالتالي قد يدرج في إطار واسع، وهي حماية الممتلكات ذات الطابع المدني.

---

[1] - ربيعة شطي، مرجع سابق، ص 34.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 186.

[3] - مايكل بوته و كاريل بروخ و جوردين دايمند ودفيد يسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة : الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب ، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص30.

وهذا الحكم ليس مجرد تكرار للفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول لأنها تتضمن التزاما عاما ينصب على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير الأعمال القتالية، لكن هذا التزام مكرس كذلك لحماية السكان المدنيين، بينما تستهدف الفقرة الثالثة من المادة 35 حماية البيئة في حد ذاتها حيث تتدرج في سياق أساليب ووسائل القتال وتشير بصفة رئيسية إلى مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني يحظر بموجبه التسبب في آلام مفرطة أو لا مبرر لها، وهذا المبدأ يحمي البيئة بصفتها تلك ومن ثم فتحال تطبيقه أوسع في مجال حماية البيئة من المادة 55 التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة، ويحظر ما يلي في كلتا الحالتين:

1-الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية بصفتها تلك.

2-استخدام البيئة كأداة من أدوات الحرب.

ولا يجوز الاستناد إلى هذين الحكمين إلا إذا كانت الخسائر التي تقع على البيئة " بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد" في الوقت ذاته، وفيما يخص هذه المعايير الثلاثة فمن أجل تفسيرها يجب أن تستحضر الظروف المناخية والبيئية السائدة في كل حالة تمثل تهديدا بالحظر[1].

وخلاصة القول أن هذا البروتوكول _ البرتوكول الأول لعام 1977_ يبين مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر زمن النزاعات المسلحة وإن كنت اعتقد أن إذا البروتوكول ورغم ما حققه من نقلت نوعية في هذا المجال فإنه يعد اللبنة الأولى في بناء اسمه ألسنة الحرب تبدأ بحماية فئات المحمية في القانون الدولي الإنساني وتنتهى بحماية البيئة بقسميها الإنساني والطبيعي[2].

الطلب الثاني : دور القواعد العرفي في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

حيث الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني في الواقع هو قانون عرفي لأن القواعد والمبادئ فيه تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، إلا ان بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت من الخارج

[1] - سناء نصر الله، مرجع سابق ص 89.

[2] - محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 89.

العرف الدولي، وهذا ما رأيناه في المادة 55 و35 الفقرة الثالثة. حيث أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

كما أن مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها والتي تساهم في حماية البيئة جاءت في إعلان سان بطرسبورغ على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب، الإضافة كذلك إلى وجود قواعد عرفية تمنح حماية البيئة الطبيعية في حالة عدم توفر قاعدة تعاقدية.

إن إعلان سان بطرسبورغ هو عبارة على ما يعرف بمبدأ التناسبية والتميز، حيث أن التناسبية بالمعنى العام مفهوم محدد للحقائق يقيد استخدام القوة أما التميز يحدد الوسائل والأسلحة والأهداف حيث ينبثق عنها ما يعرف بمبدأ الإنسانية ومبدأ التناسبية ومبدأ الضرورة العسكرية.

الفرع الأول : دور مبدأ التناسبية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إن هذا المبدأ يميز عدة أحكام في القانون الدولي الإنساني، كما أنه على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا ما هو ملاحظ من خلال نص المادة 55 مكن البروتوكول الأول كي يؤكد واجب كل حماية البيئة واحترامها بنصه على:

" 1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة ".[1]

إن ما يمكن استخلاصه من نص هاته المادة هو أن أثناء قيام النزاع المسلح، يتوجب على أطراف هذا النزاع أن يراعوا حماية البيئة الطبيعية ولا يتسببون في إلحاق الأضرار ها من خلال حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال الفتاكة والتي تضر بالصحة والسكان، كما أنه كذلك يتوجب عليهم منع الهجمات التي تقع على البيئة.

حيث أنه إذا كانت وسائل الحرب متناسبة مع متطلبات الضرورة العسكرية، أي أنه يوجب دائما تناسب بين الضرر الناجم عن الفعل العسكري والهدف أو النتيجة العسكرية .

وباعتبار مبدأ التناسبية من المبادئ العرفية للقانون الدولي فإنه يمكن استخدام أي وسيلة حربية دون اعتبار للتناسب في حالة اعتبار الهدف يوصف بأنه يحقق هدف عسكري

[1] - البرتوكول الإضافي الأول المادة 55.

أثناء النزاع المسلح فإن التناسبية في اختيار واستخدام الأسلحة مطلوب فيما يخص الأهداف المدنية، أما من ناحية الضرر ليس هناك تطبيقات واضحة وعلى سبيل ذلك إذا كان هناك هجوم بريا محتملا فإن المياه الساحلية تعتبر أهداف عسكرية لأغراض الدفاع عن النفس.[1]

لقد أوضحت المادة 57 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977 مبدأ التناسبية باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

حيث نصت على ما يلي:

" أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه

ثانيا : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية وعلى أي الأحوال حر ذلك في أضيق نطاق ".[2]

وعليه يمكن القول أن مبدأ التناسبية يمكن أن يطبق على الأهداف العسكرية أو المدنية، حيث يتعين حظر التمادي في الضرر وذلك إذا تحقق تدمير الهدف مما يوازي الضرورة العسكرية.

ومنه فإن مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبه التطبيق في إطار المنازعات المسلحة، وهو بدون شك يحمي البيئة في فترة النزاع المسلح. ويرمي هذا المبدأ الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية الموجودة في العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها وأمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنين أو المنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه.[3]

وما يلاحظ حول مبدأ التناسب، هو أنه مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه. وإذا كانت قوة هذا المبدأ تتمثل في منعه

[1] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 194.

[2] - البرتوكول الإضافي الأول 1977، المادة 57.

[3] - البرتوكول الإضافي الأول 1979، المادتين 51، 57.

لاستخدام القوة إذا كانت قد تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية، فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشا كبيراً من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة.[1]

الفرع الثاني : دور مبدأ الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إن مبدأ الإنسانية يعتبر من المبادئ الأولى و الأساسية التي نادت بها الأديان السماوية على اختلاف أنواعها، إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية، ذلك أن الله قد ميّز الإنسان و كرمه على جميع المخلوقات. لذا وجب على أطراف النزاع تمثل هذا المبدأ والعمل على عدم تجاوزها، فالذي أصبح غير قادر على القتال لجروح أصابته أو لمرض، والذي لم يشارك أصلا في الحرب لا يمكن قتله بحجة أن هناك مبررات لذلك[2].

إن المبادئ العرفية العسكرية والإنسانية، مكملة لبعضها فيها تسمح الضرورة العسكرية استخدام القوة اتجاه الأهداف العسكرية حسب، يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو المرضى أو الاعتداء على النساء أو الأطفال أو على المدنين غير المشاركين في الأعمال الانتقامية بوجه عام كل هذه الأمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية[3].

وعلى الرغم من هذا التحريم فإن الواقع يبين لنا أن الحرب مازالت قائمة على الساحة الدولية وضحاياها كثيرون، وبناء على ذلك فإننا نؤثر دراسة الحرب وما ينتج عنها من آثار كحالة واقعية ليست كحالة قانونية لذا فإن البحث في مشروعية أو قانونية الحرب إن كان مجديا ففي الجانب القانوني والسياسي فقط، أما بالنظر إليها كواقع فهذا يقتضي النظر في مدى إنسانية إدارتها. ومراعاتها لقوانينها العرفية والتعاهد وفي الواقع يمكن القول أن القواعد العرفية تتكامل معا وتشكل دائرة متكاملة تهدف إلى تلطيف من الحروب مع الإقرار واقعيا بوجودها، وهذه القواعد ساعدت على نشأة العرف الدولي المعني بهذا المجال كما كان باحثا على صياغته في قواعد قانونية تعاهديه مكتوبة تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1] - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص 125.

[2] - خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013، ص 61.

[3] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 194.

[4] - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 113.

إن مبدأ الإنسانية يعرف كذلك باسم مبدأ المعاناة غير الضرورية لأنه يحظر استخدام القوة التي تسبب دون حاجة أو ضرورة أو تزيد كل من معاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقما. كما أنه إعلان سانت بطرسبورغ 1868، استخدام لأسلحة التي تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية ومعينة أو تحتم موتهم، كما تم إعادة هذا المضمون في المادة 23 من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي أصبحت مبدأ ثابت في القانون الولي العرفي. لقد حظر كل من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 35 الفقرة الثانية، واتفاقية الأسلحة غير الإنسانية 1981، استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد والأساليب الحربية ذات الطبيعة التي يمكن أن ينجم عنها أضرار أو معاناة زائدة أو غير ضرورية.[1]

إن ما يمكن استنتاجه من خلال ملاحظة هذا المبدأ من خلال تطبيقه على الضرر الذي يلحق بالبيئة، هناك عدم وجود فهو مشترك بين الدول للاستفادة من قيمة هذا المبدأ وهذا الاستنتاج من خلال الطريقة التي حاولت فيها الدول تطبيق المادة 23 سابقة الذكر، في القضايا التي تطبق فهيا القاعدة وفي العمليات العسكرية.

ولكن المادة 23 تلعب دور معياريا في الحالات التي يقع فيها الضرر بليغ، ومثال ذلك حالة وجود دليل ثابت على استخدام سلاح وبشكل لا يمكن إنكاره أو وجود عمل وحشي متكرر على نطاق واسع يعد انتهاكا للمبدأ.[2]

الفرع الثالث : مبدأ الضرورة العسكرية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير. حيث يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها إن استعمال العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمة وتحقيق النصر. وعليه فإن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو وليس ارتباك الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة. ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب.[3]

[1] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 195.
[2] - ربيعة شطي، مرجع سابق، ص 42.
[3] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 192.

مادامت العمليات العسكرية في إطار قوانين الحرب فإن حالة الضرورة تفضي الشرعية على العمليات العسكرية التي تقوم بها الدولة، وقد استخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج هي:

- أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي استخدمها.
- أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، سواء كان جزئيا أو كليا.
- أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دولي.[1]

كما أنه من الجائز تدمير السكك الحديدية وخطوط الاتصالات أو أي من الممكن أن تستخدم من قبل العدو لكن الضرورة العسكرية لا تجيز التدمير الإرادي لمنطقة بهدف وحيد هو إلحاق آلام بالسكان إن هذا المبدأ مفيد، حيث أنه يتطلب الربط بين العمل العسكري واستسلام العدو، و كذلك قوانين النزاع المسلح مقيدة بمقتضى القانون الدولي العرفي، و عليه فإن المقاتلين والأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها، ومكانها وغرضها أو استخدامها فلابد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب والتي يكون تدميرها أو الإستلاء الكلى أو الجزئي عليها، وتحييدها يشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم.[2]

عليه متى كانت فكرة الضرورة هي الحظر والتحريم، ومنه فإن مهاجمته المدنيين والأعيان إذا حدثت فلا تسعفها فكرة الضرورة فليس هناك ضرورة ملحة إليها فبالتالي تصبح عملا غير مبرر وغير مشروع.[3] وفي الأخير كان للضرورة العسكرية الدور في إرساء قواعد هامة وضرورية في القانون الدولي.

[1]- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 68.
[2] - البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 52.
[3] - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق ص 101.

الفصل الثاني: الآليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

ولقد أستقر الفقه الدولي حاليا على أن المنظمات وعلى الخصوص الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي، بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات، كما تساهم المنظمات في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الوثائق الدولية التي تصدر عنها أو ما يسمى بقواعد السلوك التي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني.

وينتج عن القرارات المتتالية الصادرة عنها إلى تكوين السوابق الدولية والتي تساهم بدورها في تكوين العرف الدولي في موضوع معين، ويمكن أن تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد المؤتمرات الدولية من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، عندما ينتج عن هذه المؤتمرات إبرام اتفاقيات دولية ملزمة.[1]

وتقوم المنظمات الدولية بنوعيه الحكومية وغير الحكومية بدور كبير في وضع قواعد الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، كما أنها تحرص وتضمن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، وتقوم أيضا بدور أخر مهم يتمثل بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة.

حيث سنقوم بتقسيم هذا الفصل الثاني إلى:

- المبحث الأول دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.
- المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

[1] - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 91.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومن هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) ودور المنظمات الدولية الحكومية المتخصص (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة .

تعد الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية عالمية فهي متعددة الأهداف، ولا يوجد مجال من مجالات الحياة إلا ونجد الأمم المتحدة داخلة فيه، ومن هذه المجالات حماية البيئة في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، فجميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي أعقبت تأسيسها عقدت بجهود منها وتحت رعايتها.

ولم يقف دور الأمم المتحدة عند هذا الحد وأنما قامت بإنشاء الكثير من المنظمات الدولية المتخصصة وغير المتخصصة التي تعمل بأشراف مباشر منها لغرض حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة كمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في عقد المؤتمرات الدولية.

وقد دأبت الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي لفتت فيها الأنظار إلى المخاطر والإضرار التي تحيق بالبيئة، من أبرز تلك المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والمؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في الاتحاد السوفيتي السابق سنة 1977،[1] مؤتمر الميثاق العالمي للطبيعة 1982، مؤتمر ريودي جانيرو 1992، مؤتمر جوهانسبورغ 2002، مؤتمر كوبنهاغن 2009؛ كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر ستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية[2].

[1]- ماجد راغب حلو، مرجع سابق، ص 20.
[2] - عبد العزيز زيرق، مرجع سابق، ص 50.

أولا- مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972:

باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في جويلية 1968 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرون بتاريخ 3- 12- 1968، عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من 5 جوان إلى 16 جوان 1972 في ستوكهولم، ويعتبر هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة[1]، بحيث يستهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها، وقد صدر عن المؤتمر عقب اختتام أعماله اعلان بشأن البيئة البشرية فضلا عن خطة للعمل الدولي[2].

وقد أكدت مبادئ المؤتمر على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار بيئية الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، ذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتماشى مع تطورات عصر البيئة، وقد تبنت هذا الإعلان مائة وثلاث عشرة دولة[3].

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تمخضت عن مؤتمر لستوكهولم وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، كما تبنت بعد ذلك قرارا يحث الدول على العمل لاتخاذ الترتيبات المالية والمؤسسية للتعاون الدولي لحماية البيئة، وإعمالا لذلك فقد تم إنشاء جهاز دولي خاص للنشاطات المتعلقة بالبيئة يكون تابع للأمم المتحدة عرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة[4].

وما تمخض عن هذا المؤتمر من نتائج وما أعقبه من خطوات عملية على صعيد منظمة الأمم المتحدة يمثل تجسيدا للخطوات الأولى للسير في طريق التعاون الدولي لحماية البيئة، ويكشف عن أهمية التعاون لمواجهة التلوث على الصعيد الدولي.

---

[1] - يحي وناس، تبلور تنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2003، ص 212.

[2] - فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص 59.

[3] - سناء نصر الله، مرجع سابق ص 97.

[4] - ماجد راغب حلو، مرجع سابق، ص21.

ثانيا– الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982:

صدر عن الجمعية العام للأمم المتحدة في 28– 10– 1982، ويتضمن الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال، وتؤكد ديباجته على الاهتمام بإدارة النظم الايكولوجية والموارد الطبيعية على نحو يضمن الانتاجية المستمرة والحافظة عليها، وبالتالي التأكيد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية، كما تؤكد أيضا " أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية "، أيضا أكدت على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الاحيائية و النظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وأشار مضمون هذا الميثاق إلى الترابط القائم بين الإنسان والبيئة من خلال النص بالمبدأ السادس على أن احتياجات الإنسان لا تلبي إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم[1].

كما أصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 46| 34 (1992) بخصوص حظر دفن النفايات المشعة، وقالت في قرارها 47\ 37 (1992) أن " تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية ويفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الساري بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، وذلك راجع أن للحرب قواعدها وضروراتها والتي قد تؤدي إلى الإضرار حتما بالبيئة، وكذلك فإن ما تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، وتجدر الإشارة كذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد تبنت في قرارها رقم 31| 72 عام 1977 اتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو العدائي لوسائل تغيير البيئة[2].

[1] - فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 61.
[2] - سناء نصر الله، مرجع سابق ص 99.

ثالثا– مؤتمر ريودي جانيرو 1992:

استمرارا الجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة عقد في الفترة الممتدة بين 1– 12 جوان عام 1992 بالبرازيل مؤتمر " البيئة والتنمية " أي بعد عشرين عاما من قمة استوكهولم، وإذا كان هذا الأخير بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي البيئة، فإن مؤتمر ريودي جانيرو قد جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان[1].

وقد ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية، ورفعت أكثر من 15 دولة على اتفاقيتين منها فقط هما:

أ– اتفاقية مناخ الأرض وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الأزوت والكبريت المنبعثة في الجو، وتم التصديق عليها بعد إلغاء بنود الإلزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990.

ب– اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالأنقراض.

أصدر المؤتمر في ختام أعماله " إعلان ريو " الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتضمن 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها دار الإنسانية، من أجل المحافظة على البيئة ومن أهم المبادئ: والذي يخص موضوع الدراسة المبدأ الرابع والعشرون، والذي نص على " أن الحرب تدمر في ذاتها التنمية ولذلك على الدول احترام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة المسلح وعليها أن تتعاون في تطويره أكثر، كلما كان ذلك لازما " وكذلك المبدأ رقم 25 الذي يقتضي أن " السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض ".[2]

[1] - ماجد راغب حلو، مرجع سابق، ص23.
[2] - سناء نصر الله، مرجع سابق ص100.

رابعا– مؤتم جوهانسبورغ 2002:

في أوائل سبتمبر عام 2002 اجتمع مؤتمر قمة الأرض في مدينة جوها نسبورغ بجنوب إفريقيا بحضور 104 من رؤساء الدول والحكومات، وقبل أيام من انعقاده أصدرت الأمم المتحدة " تقرير التحدي العالمي " الذي يحذر من أن 30% من الأراضي الزراعية في العالم مهددة بالتصحر، وأن 90 مليون هكتار من الغابات قد دمرت بالفعل خلال سنوات التسعينات بعد انعقاد مؤتمر الأرض الأول، وأن هناك مليار شخص غير قادرين على الحصول على المياه النقية للشرب، وأن ما يقدر بنجو 3,5 مليار شخص سيواجهون نقصا خطيرا في إمدادات المياه بحلول عام 2025 ولا سيما شمال إفريقيا وغرب أسيا[1].

الفرع الثاني : قرارات الجمعية العامة.[2]

أولا: قرار الجمعية العامة 46|417.

تبنت الجمعية العامة قرارها الصادر في جانفي 1991 المتعلق ب < استخدام البيئة كأداة حرب في أوقات النزاع المسلح واتخاذ إجراءات عملية تهدف إلى تجنب مثل هذا الاستخدام >.

فبعد أن أشار القرار إلى أن قضية حماية البيئة في زمن النزاع المسلح ستدرس في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يطلعها خلال جلستها ال47 على النشاطات التي تتم حول الموضوع ضمن أطار المؤتمر، فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضية حماية البيئة في زمن النزاع المسلح وذلك في سنة 1992. وكان هدف الاجتماع دراسة الموضوعات الأربعة التالية:

- تحديد فحوى القانون المطبق.
- تحديد المشاكل الرئيسية لتطبيق هذا القانون.
- تحديد ثغرات هذا القانون.
- تحديد الأجراء الواجب اتخاذه كحل مؤقت.

[1] - ماجد راغب حلو، مرجع سابق، ص26.
[2] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها.

أن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء، تتلخص في أن نصوص القانون النافذ لها أهميتها بصفتها مجموعة قواعد تهدف إلى حماية البيئة شريطة أن تحترم وتطبق بشكل فعال مع ذلك هناك ضرورة لتوضيح بعض جوانب القانون النافذ، وذلك للأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي تفرزها النزاعات المسلحة في عصرنا والبحث عن وسائل حماية البيئة في مواقع النزاعات الداخلية. كما توصل الخبراء إلى أن أحد الجوانب الخاصة بتطوير القانون تتعلق بالاحتياطات الطبيعية، حيث برز توجه عام يؤيد تشبيها بالمناطق المنزوعة السلاح أو بالمناطق المحمية ولكن لم تتوصل إلى تحديد شروطها.

أن التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدورة 47 للجمعية العامة أعاد التأكيد على العناصر الرئيسية لمناقشات واستنتاجات الخبراء.

ثانيا: قرار الجمعة العامة 47|37.

تبنت الجمعة العامة قرارها 47|37 في عام 1993 تحت بند حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1992 قرارها المرقم 47|37، أكدت فيه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ولاسيما القواعد ذات الانطباق العام والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وأعربت عن قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة أثناء نزاعات حدثت مؤخراً. وتؤكد أن تدمير البيئة، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والمنفذ عمداً يعد أمراً يتعارض مع أحكام القانون الدولي. مضافاً إلى أن الجمعية العامة في قرارها المذكور قد أشارت إلى ما يلي:

1- تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

2- تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن تنظر في القيام بذلك.

3- تحث كذلك الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة وكفالة نشرها بفعالية.

ثالثا: قرار الجمعية العامة 48|30.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن بند عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، في 9 ديسمبر 1993، قرارها 48|30 وقد أشارت الفقرة الرابعة منه إلى انعقاد المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، في جنيف في الفترة من 30 أوت 1992. وبإعلانه الختامي المعتمد في 1 سبتمبر 1993، وذلك بوصف المؤتمر أداة هامة لترسيخ القانون الإنساني الدولي وتعزيزه ودعمه، وتذكر جميع الدول بمسؤوليتها في احترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي بغية حماية ضحايا الحرب.

كما وأكدت الفقرات 11، 12، 13، 14 من القرار على دور فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح والعمل الذي اعتدته لجنة الصليب الأحمر، وتدعو الدول إلى استعراض نص مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضح لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية الحكومية المتخصص في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 29– 7– 1957، بعد اكتمال إيداع وثائق التصديق لثماني عشرة دولة على ميثاقها وهو العدد المطلوب لدخول الميثاق حيز النفاذ[1] وتتكون الوكالة بحسب ميثاقها من ثلاثة أجهزة هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة العامة. وتعد هذه الوكالة من المنظمات المتخصصة التي تتبع الأمم المتحدة، وهي على هذا الأساس وفي مجال الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، لديها نوعين من الالتزامات، الأول التزام عام يتمثل في التزامها بمقاصد الأمم المتحدة ومن أهما حفظ وصاية السلم والأمن الدوليين وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من ميثاقها، وعليها التزام خاص نصت عليه المادة الثانية فقرة الأول من ميثاق الوكالة التي تشير إلي التزام المنظمة بنشر الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والتوسع به ومساعدة الدول بذلك، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها تشير إلى ضرورة بذل الوكالة جهودا من أجل عدم استخدام هذه المساعدة للأغراض

[1] - الوكالة الدولية للطاقة الذرية: مقال منشور على الموقع www.arab-ency .com

العسكرية، وهي في سبيل تحقيق هذين الهدفين، لها الحق في أتخاذ إجراءات كثيرة ومن أبرزها استقلال الوكالة في الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها.

كما أن من حقها بموجب المادة الثالثة فقر الثانية أن تقوم بإبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عن أي خرق للاتفاقية من قبل الدولة، كأن تقوم دولة بتحويل الطاقة الذرية من الأغراض السلمية إلى العسكرية، ولمجلس الأمن هذا أن يتصرف ويتخذ من الإجراءات حسب متطلبات الواقف وخطورته.

ولعل أبرز ما لعبته الوكالة من دور يتمثل في دورها بإدارة الملف النووي الأيراني، حيث أصدرة المدير العام للوكالة أول تقرير له يتعلق بالملف النووي الأيراني وقدمه إلى مجلس الأمناء في الوكالة في جوان 2003، حيث أشار فيه على عدم احترام أيران لألتزاماتها الدولية بتقديم معلومات عن برنامجها النووي، وهذا ما أثار الشكوك في طبيعة هذا البرنامج والخشية من تحويله للأغراض العسكرية.

وبعد ضغوط دولية شديدة مورست على الوكالة قرار مجلس الأمناء أحالة البرنامج في سبتمبر 2005 إلى مجلس الأمن، وصدرت على أثر ذلك منذ عام 2006 أربعة قرارات من مجلس الأمن تضمنت فرض عقوبات اقتصادية على أيران، وهذه القرارات هي القرار رقم 1737 في 23 ديسمبر 2006، والقرار 1747 في 24 مارس 2007، والقرار 1803 في 3 مارس 2008، والقرار 1929 في 9 جوان 2010، حيث تضمنت هذه القرارات عقوبات أقتصادية على ايران صدرت وفقا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يخفى ما لهذين الالتزامين من دور مهم في تجنيب البيئة ويلات الدمار الذي سيصيبها فيما لو ترك استخدام الأسلحة النووية وامتلاكها مباح للجميع بدون قيد، كما أن دورها هنا هو دور وقائي أي انه يحول دون استخدام الأسلحة النووية أو أنتشارها، وهو ماله أثر بالغ وعواقب وخيمة على البيئة فهو يعرضها لمخاطر التلوث الإشعاعي الذي يمتد أثره لألف السنين[1].

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية.

أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة الثامنة من اتفاقية باريس لحظر الأسلحة الكيميائية لسنة1993، حيث ألزمت المادة المذكورة الدول الأطراف بالاتفاقية بأنشاءها من أجل تحقيق أهدف وموضوع الاتفاقية وتأمين تنفيذ أحكامها. وتتكون المنظمة

[1] - أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص , ص 389, 390.

بموجب المادة ذاتها من مؤتمر الدول الأطراف الذي يمثل الجهاز الرئيسي لها، وتتكون كذلك من المجلس التنفيذي من تسعة أعضاء، ويكون المجلس مسؤولاً أمام مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأخيراً تتكون المنظمة من الأمانة العامة الفنية التي تساعد المؤتمر والمجلس التنفيذي بتدابير التفتيش والتحقيق التي نصت عليها الاتفاقية.

وتقوم المنظمة وفقا للاتفاقية بالأشراف على تنفيذ الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها فيها، ومن بين تلك الالتزامات ما أشارت إلية المادة الأولى من الاتفاقية بإلزام الدول الأطراف بالامتناع عن استخدام الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها من مكان لأخر أو استخدامها في المنازعات المسلحة أو القيام بأية استعدادات عسكرية لذلك، كما وتلزم الدول بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها وكذلك المرافق التي تستخدم لإنتاجها.

ولكفالة تنفيذ هذه الالتزامات على الدول بموجب المادة الثانية أن تعلن عن الموجود من أسلحة كيميائية لديها، وتقوم المنظمة بموجب المادة التاسعة بأجراء تفتيش موقعي بواسطة فريق التفتيش لديها لأي مرفق تابع لدولة عضو يشك بأنها تقوم بإنتاج السلاح الكيميائي.

وللمنظمة بموجب المادة السابعة أن تحيل أي خرق لأحكام الاتفاقية إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن مشفوعا بالأدلة والمعلومات ذات الصلة، ولهما أن يتخذا من الأجراءات ما هو مناسب للموقف.

واستنادا إلى ما تقدم فقد قامت المنظمة بدور كبير في التحقق من مزاعم استخدام الجيش السوري لغاز الكلور في الحرب الأهلية الدائرة هناك، وصدر تقرير خبراء الوكالة ليؤكد أستخدام غاز الكلور عدة مرات من قبل الجيش على مدن حماه وأدلب عام 2014. وقام مجلس الأمن بإصدار قراره المرقم 2209 في 06 مارس2015، الذي أدان فيه استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا دون أن يحدد المسؤول عن استخدامها. كل هذه الالتزامات التي أوردتها الاتفاقية التي تكفل المنظمة تنفيذها لها دور مهم في خفض المخزون من الأسلحة الكيميائية وتقليل فرص استخدامه في المنازعات المسلحة، الأمر ينعكس بصورة ايجابية على حماية البيئة من آثار تلك الأسلحة، فدورها المنظمة هنا هو وقائي.[1]

[1] - أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص 392.

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية.

تعد محكمة الجنائية الدولية من أهم المنظمات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ولا يمكن التشكيك بكونها منظمة دولية حكومية فجميع المبادئ التي تخضع لها أية منظمة دولية نجدها في المحكمة فصفة الأستمرارية نجدها في نص المادة الأولي من نظامها الأساسي التي وصفتها بأنها هيئة دائمة ومستمرة أما الإرادة الذاتية نجدها في نص المادة الرابعة التي أكدت أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، في حين أن الصفة الدولية نجدها في العديد من نصوص النظام الأساسي حيث يشير إلى جمعية الدول الأطراف ، أضافة إلى كون النظام الأساسي للمحكمة ما هو ألا عبارة عن أتفاقية دولية، وبهذا تحقق الصفة الرضائية.

وقد أشار النظام الأساسي في المادة الأولي إلى الهدف من إنشاء المحكمة وهو ممارسة ولايتها على اشد الجرائم خطورة التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة.

وحددت المواد من 6– 8 الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة موجهة للإنسان أو البيئة التي يعيش فيها، باعتبار الأخيرة من الأسباب التي غنى للإنسان العيش بدونها[1].

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في تصنيفه للأفعال التي تعد انتهاكا للبيئة على معيار الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية، وهذا استنادا على ما ورد في نص المادتين 35 فقرة 03 و55 من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 هو معيار متشدد حيث يتعين أن يكون الضرر الحاصل واسع الانتشار، طويل الأمد، وبالغ، أما ما دون ذلك من الأعمال التي قد تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تعتبر أعمالا محظورة.

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا كبير من الفقه يرى بأن لا بد من توافر العناصر الثلاث (المدة، الخطورة، الانتشار) في مفهوم الضرر الجسيم حتى يتم الاعتداد به، أما الصيغة المستعملة في اتفاقية 1976 فإنه يكفى توفر أحد الشروط لتطبيق قواعد الحظر، وفي كل

[1] - أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق ، ص 393.

الحالات ينبغي العمل على الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال وما تستلزمه حماية البيئة من وجود تناسب بينهما، فالأعمال القتالية المسببة للضرر الذي لا تبرره الضرورة العسكرية أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بتنظيم وسائل وأساليب الحرب[1].

الفرع الرابع : منظمات حقوق الإنسان.

أولا: مجلس حقوق الإنسان :

وقد تم إنشاءه نتيجة إلغاء لجنة حقوق الإنسان لعدة أسباب منها تسييس اللجنة وتحيزها للدول النامية وفشلها في عدة قضايا في 2005 منها مثلا التصدي للعنف المنظم من إيران ضد الصحفيين ،و أيضا لوصول بعض الدول التي لها سجل أسود في مجال حقوق الإنسان إلى رئاسة اللجنة ،ولذا تم تشكيل المجلس بقرار رقم 60|251 الصادر بتاريخ 15 مارس 2003 ليحل محل اللجنة ، وقد نص القرار على أن يكون مقره بجنيف وأنه هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،وهو يتكون من 47 عضو ينتخبون مباشرة وبشكل فردي وسري من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة ،ومدة العضوية به

3 سنوات غير قابلة للتجديد ،ويجتمع 3 مرات في السنة على الأقل، ومن أهم مهامه :

أنه المسؤول عن ترقية حقوق الإنسان في العالم بدون تمييز ،ويقوم بالمراجعة الدورية للتقارير المقدمة من الدول ، وهذه المراجعة يجب ان تكون قائمة على أساس معلومات موضوعية ،وأن تكون متساوية بالنسبة للدول ، كما أن المجلس مكلف بتطوير مختلف آليات حقوق الإنسان و أن تكون أعماله مكملة لأعمال الهيئات الدولية.

وقد صدرت عن مجلس حقوق الإنسان ،مثله مثل لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها، بيانات ودراسات تتصل بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان ، وبالإضافة إلى ذلك صدرت عن الإجراءات الخاصة مجموعة هامة من الوثائق المتعلقة بجوانب معينة من العلاقة بين هذين المجالين[2]، وبالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فقد اعتمد عدة قرارات منها:

[1] - خالد روشو، مرجع سابق، ص 225.
[2] - فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 95.

القرارات المتعلقة بتغير المناخ والحق في الغذاء[1]، والذي أشار المجلس فيها إلى أن ثمة انتهاكات واسعة النطاق للحق في غذاء كافٍ ، وبخاصة في البلدان النامية ، تتصل جزئيًا بالتدهور البيئي ، و التصحر ، وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التنمية ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة ، كما أعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي ، وبالإضافة إلى ذلك ، أشار المجلس إلى ضرورة منع حدوث المزيد من التصحر وتدهور الأراضي وضرورة التوسع في الزراعة المستدامة بيئيًا من أجل مكافحة الفقر على نطاق العالم.

وبالنسبة للإجراءات الخاصة فقد قرر المجلس تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،كما كلف المجلس أيضا المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، الذي كانت ولايته قد أنشئت أصلا من قِبل لجنة حقوق الإنسان في أفريل 2000، بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كافٍ والتحرر من الجوع ، وكرس المقرر الخاص قدراً كبيراً من الوقت لاستقصاء العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية، والتدهور البيئي، وحقوق الإنسان، كما أجرى المقرر الخاص دراسة للآثار المحتملة لتغير المناخ على الحق في الغذاء وبيّن أن الإيكولوجيا الزراعية، بتشديدها على إعادة تدوير المغذيات والطاقة وعلى تنويع الأنواع الاحيائية، تُعزّز استدامة النُظم الغذائية وقدرتها على مقاومة تغير المناخ.

كما نظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا في بعض القضايا البيئية مثل التشريد الذي يمكن أن يُعزى إلى تغير المناخ ، وحدّد المقرر الخاص خمس حالات تسبّب تشريدًا يمكن أن يُعزى إلى مسائل بيئية هي : تزايد الكوارث المائية و الكوارث المتصلة بالطقس مثل الأعاصير أو الفيضانات ، التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدوث كالتصحر،غرق الدول الجزيرة الصغيرة ، إعادة التوطين القسري لسكان المناطق المُعرضة لخطر كبير،العنف و النزاع المسلح الذي تُطلق شرارته نُدرُة الموارد الضرورية

[1] القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان رقم : 18|22 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011، رمز الوثيقة (A/HRC/RES/18/22)، والقرار رقم : 10/4 المؤرخ في 25 مارس 2009،الوثيقة : A/HRC/RES/ 10/4

كالمياه أو الأراضي ، ولاحظ المقرر الخاص أن مسؤوليات الدول تجاه المشردين داخليًا تشمل أولئك السكان الذين يُجبرون على ترك ديارهم بسبب الكوارث الطبيعية.

ثانيا: الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.[1]

1- التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان :

وتتمثل الآليات المتخصصة بضمان تطبيق الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا ان هذه الأخيرة حاليا تم إلغائها وبقيت المحكمة فقط ، ولقد صدرت العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤكد على حق الإنسان في البيئة ،ففي حكمها الصادر سنة 1994 في قضية " Lopez_Ostra " قضت المحكمة بأن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وفي حكم آخر قضت المحكمة بأن" الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن" ، وقضت أيضا بأن"الحق في البيئة يرتبط بالحق في الحياة وفقا للمادة2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"

2- التنظيم الأمريكي لحقوق الإنسان:

حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين للإشراف على حماية حقوق الإنسان الواردة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها هما: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،هذه الأخيرة التي تنظر في الشكاوى المتعلقة بالدول الأطراف وغير الأطراف بالاتفاقية حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها،وتصدر قرارات بشأنها وفي حالة عدم التزام الدول بقراراتها تحيل القضية للمحكمة الأمريكية وذلك بعد موافقة أغلبية أعضاء اللجنة على الإحالة .

و من أهم القرارات الصادرة في الشأن البيئي نجد أن المحكمة اعترفت بأن للشعوب الأصلية والقبلية حقا في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها ،كما أرست نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع إنمائية أو استثمارية يمكن أن تعوق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها ،وفي هذه الحالات، ومن أجل صون بقاء الشعوب المعنية، تطالب الدولة بإجراء عمليات تقييم بيئي واجتماعي مستقلة ، وضمان وضع

[1] - فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

مخططات ملائمة لتقاسم الفوائد، وإجراء مشاورات فعالة ومناسبة من الناحية الثقافية ، فضلا عن الحصول ، في حالات معينة ، على موافقة مسبقة حرة و مستنيرة ، ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات تسهم في توضيح الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة

3- التنظيم الأفريقي لحقوق الإنسان :

تشمل الهيئات التي تم تأسيسها لتفعيل وحماية الحقوق الواردة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تم تشكيلها سنة 1987، أما عن المحكمة الأفريقية فقد دخل بروتوكول تأسيسها حيز النفاذ سنة 2004، ومن ثم تم تأسيسها فعليا ،لكن في سنة 2008 تم إصدار بروتوكول يقضي بدمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مع محكمة العدل الأفريقية ،لكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد.

وقد ركزت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركيزاً خاصًا على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة من جراء التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية، وإبعاد هذه الشعوب قسراً عن أراضيها التقليدية.

وتناولت اللجنة الأفريقية بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية ، المعترف به في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مشددة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة، وقدمت اللجنة أيضًا تفاصيل بشأن حق الانتفاع بالموارد الطبيعية والحق في التنمية ، مفصلة معايير هامة فيما يتعلق بضرورة إجراء مشاورات مستنيرة وبشأن القبول المسبق الحر والمستنير.

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.

أخذت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على عاتقها التخفيف من المشاكل البيئية والأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم أو عند حدوث نزاع مسلح، وذلك عن طريق انتهاج العمل التطوعي. ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر: " المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية".[1]

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومن هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر(المطلب الأول) ، ومنظمات السلام الأخضر، ومنظمات الدفاع الوطني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور منفرد، وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الأستثنائية، وحيثما وجدت في أي مكان من العالم.

ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلى أو الجزئي، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة.[2]

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يعود الفضل في نشأة اللجنة إلى رؤية وإصرار مواطن سويسري يدعى هنري دونان إذ بتاريخ 24– 06– 1856، بالمكان المسمى " سولفرينو " بشمل إيطاليا، اشتبك الجيشان

[1] - تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، طابعة الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 169.
[2] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 222.

النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة المعركة تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى ، وفي مساء اليوم نفسه وصل هنري دونان إلى رحلة عمل، وهناك راعته رؤية آلاف الضحايا من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة فوجه إذ ذلك إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى.[1]

وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب " تذكار سولفرينو " ولقي صدى واسعا في جموع العالم، الذي وجه فيه ندائين مهمين، الأول يدعو إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب،والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بمقتضى اتفاق دولي.

وسرعان ما ستجاب أربعة مواطنين سويسريين وأسسوا مع هنري دونان في عام 1863 اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى، ثم تغير اسمها لتكسب فيما بعد اسمها الحالي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" منذ عام 1880.

افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول مؤتمراتها الدولية في 26– 10 –1863 بحضور ممثلين عن أربعة عشر دولة، وأصدر هذا المؤتمر عشر قرارات كان أولها أنه يتعين على كل دول أن تنشئ لجنة تكون مهمتها مساعدة الخدمات الطبية للجيش في حالة الحرب بكل الوسائل.

وتحقق التساؤل الثاني بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1863 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حضرته 16 دولة اعتمدت إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان.

واللجنة منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تقوم بمهمة إنسانية محضة تتمثل في حماية ضحايا الحرب والعنف، ومساعدتهم، تقود وتنسق أنشطة الإغاثة في حالات النزاع المسلح مقرها الرئيسي في جنيف.[2]

[1] - فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة لنيل درجة دكتوراء، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2014، ص251.

[2] - قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص 350.

ثانيا: مركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

وتبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طليعة المنظمات الدولية الحكومية التي انتزعت هذا الاعتراف، فثمة إقرار دولي بأن اللجنة تملك شخصية قانونية أو وضعا خاصا بها فهي تتمتع بتسهيلات عمل (امتيازات وحصانات) مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ووكلاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، ومن هذه الامتيازات الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وحرمة المباني والوثائق والحصانة من الإجراءات القضائية. ولقد تحصلت على ذلك لأداء مهمتها المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات التي تتطلب احترام مبادئ عملها وهي عدم التحيز والاستقلال والحياد.

وأما تعبير الدول والمنظمات الحكومية عن احترامها لتلك المبادئ فيتم عبر الاعتراف باعتبارات اللجنة وحصاناتها، وتماشيا مع تقويمها الدولي القانوني ثمة اعتراف واسع النطاق بذلك فاللجنة لا تعامل باعتبارها كيانا من القطاع الخاص أو منظمة غير حكومية وإنما باعتبارها منظمة دولية حكومية بالنسبة إلى العمل الذي تقوم به بموجب مهمتها الدولية. ويعترف بالقاعدة القانونية للامتيازات والحصانات الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر بطرق مختلفة منها:

اتفاقات المقر بين اللجنة الدولية والحكومات أو التشريعات الدولية، ففي ما يقارب الثمانين بلدا التي تقوم فيها اللجنة الدولية بأنشطة مهمة ثمة معاهدة أو تشريع يعترف بشخصيتها القانونية الدولية وحصانتها القضائية والامتياز المتعلق بالشهادة (الحق في عدم استدعائها كشاهد). " وقد نص اتفاق المقر المبرم بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1993 على بعض مظاهر تمتع اللجنة ببعض الإمتيازات والحصانات المقررة لأشخاص القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص المنظمات الدولية الحكومية.

أما بالنسبة الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فبناء على اتفاق المقر المبرم مع الحكومة السويسرية والذي يتضمن نصوصا مشابهة للإتفاق المبرم بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ينص على حصانة مقر الإتحاد وحصانة أرشيفه ومراسلاته، وحرية انتقال الأموال والإتصالات، كما أنه يتمتع بحصانة من القضاء،

[1] - قويدر شعشوع،مرجع سابق، ص 151 ومابعدها.

وبحصانة من التنفيذ وذلك فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالإتحاد، كما يتمتع بالإعفاء من الضرائب، وبعض التسهيلات الجمركية.

القرارات القضائية: هناك عدة من المحاكم الوطنية والدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد ميزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المنظمات غير الحكومية بالإشارة إلى مهمتها القانونية الدولية ووضعتها في ذلك حقها في رفض الإدلاء بشهادتها كما أن القواعد الإجراءات والبيانات للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت حديثاً تعكس موقف ما يزيد عن المائة بلد التي شاركت في صياغة الوثيقة،وهو أن اللجنة تتمتع بالحصانة من الإدلاء بالشهادة.

منحت اللجنة الدولية وضع المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وأما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فاللجنة لا تعامل باعتبارها كيانا من القطاع الخاص أو منظمة غير حكومية وإنما باعتبارها منظمة دولية حكومية بالنسبة إلى العمل الذي تقوم به بموجب مهمتها الدولية.

الفرع الثاني : جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: الإنجازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ورغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بالشؤون البيئية إلا ان دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد أسهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية عام 1991 في توفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.

ويقتصر في مجال حماية البيئة على توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد وبذل أقصى مجهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث تساهم اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فظاعة الحروب، وتقوم بإعداد برامج لتوزيع الماء

الصالح للشرب، كما حصل في العراق حيث قامت بتوزيعه في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء، لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة، وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق، سمحت شاحنات صهريجيه بإمداد سكان الأحياء المحرومة بمياه الشرب، ويتميز توزيع المياه طبقا لهذا العمل بالسرعة والفعالية غير أنه لا يمكن أن يحمل محل النظام التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات التي هي أكثر نجاحا ولو أن إصلاحها يتطلب وقتا أطول في أغلب الأحيان.[1]

كما تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة، وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة، من جهة أخرى ذلك أنه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضلا عن الحرمان المترتب على ذلك، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا و التيفوس، كما تصح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا بل مستحيلة والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذلك أقصى جهودها لضمان حد من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة.[2]

ثانيا: الإنجازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الإنساني البيئي.[3]

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر غلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

ومنذ ان بدأت العملية الأولى لحفظ السلام عام 1957 لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر الأمين العام للأمم المتحد إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها، وفي سنة 1961 وجهت اللجنة مذكرة إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وإلى أعضاء الأمم المتحدة أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول بموجب المادة الأولى المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات جنيف التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني.

[1] - عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995، ص 7.
[2] - عامر الزمالي، مرجع نفسه، ص 8.
[3] - قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 374 وما بعدها.

وحيث أنه كان للبيئة حيزا من الإهتمام من طرف هذا القانون بصورة مباشر أو غير مباشرة، فقد وجه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إنشاء القوة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في لبنان رسالة لتذكيره باحترام اتفاقيات جنيف ومنها اتفاقية عام 1954 بأنشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
وفي السادس من آب 1999 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني حيث أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بين صفوف العسكريين،ومنها المبادئ الخاصة بحماية البيئة التي جاءت ي مضمون هذا الكتاب.

حيث تتعلق المادة الخامسة بحماية السكان والممتلكات المدنية إذ نصت على أن المنشآت والعتاد العسكري لعمليات حفظ السلام بالذات لا تعتبر أهدافا عسكرية، وكذلك المباني ووسائل الإنتقال، وحفاظا على الممتلكات الثقافية توصى قوات الأمم المتحدة بألا تستخدم الممتلكات الثقافية والأماكن المتاخمة لها مباشر لأغراض يمكن أن تعرضها للتدمير أو للتدهور.

أما المادة السادسة من الكتاب فأشارت صراحة إلى حماية البيئة بتقييد إختيار أساليب القتال وطرق المحاربة حيث جاء في الفقرة الثالثة ما يلي: " يحظر على قوات الأمم المتحدة استخدام أساليب حرب من شأنها أن تحدث أضرارا مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها، أو إذا كانت ممة لأحداث خسائر واسعة ودائمة وخطيرة للبيئة الطبيعية أو ينتظر منها أن تحدث ذلك ".

أما الفقرات (6|7|8|9|) من نفس المادة فقد حاولت توفير الحماية لكل ما يلحق بالبيئة من ممتلكات مدنية وثقافية ومحميات وقوى خطرة وكل ما هو ضروري لحياة السكان وبقائهم.

ثالثا: تعبئة الرأي العام واستقطابه.

أن الجهود التي تقوم ببذلها اللجنة وقت النزاع المسلح تستمر حتى بعد زواله، من خلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة وقت السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل واستقطاب الرأي العام و المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان، حيث تشارك اللجة في العمل على ضمان إطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام

البيئة وحمايتها من التلوث خلال النزاعات المسلحة، حيث نظمت وفقا لهذا القصد العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء انتهت إلى اعتماد مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح تلخص القانون الساري، وقد أحيلت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت كل الدول بإيلائها الاعتبار الواجب، كما تساهم الدروس المستفادة من مختلف حالات النزاع في توجيه العمل الإنساني على نحو أفضل والمساعدة على حل المشكلات بصورة فعالة.[1]

غير أن ما تقوم به اللجنة من عمل غير كافي وحده، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع فهو مسؤولية قائمة في حق الجميع، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي يتعرض له الإنسان فبل مجال للتفرقة بينهما، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، فإن كل عناصرها من ماء أو هواء أو تربة، أو بحار أو محيطات يعد موردا حيويا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف، وينبغي التشديد على حمايته من الآثار الملونة والمخربة التي تلحق به جزاء النزاعات المسلحة.

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد قامت بدورها في المساهمة في حل مشكلة حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، ومثلما قامت به على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت، كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية عدا ما تقوم به من رعاية لجرحى الحروب وأسرها، وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، من غير تحيز لمذهب أو دين أو جنس، مما جعل هذه الحركة الدولية التي تضم الصليب الأحمر والهلال الأحمر معا، اليد الآسية لجراح البشر والراعي الساهر على حق كل إنسان في حياة كريمة، وبيئة سليمة، سواء في الحرب أو السلم، في كل بقعة من بقاع الأرض.[2]

[1] - عامر الزمالي، مرجع نفسه، ص 11.

[2] - صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، أوت 1993، ص 258.

المطلب الثاني : دور منظمة السلام الأخضر و منظمات الدفاع المدني

الفرع الأول : دور منظمة السلام الأخضر.

أولا: نشأت منظمة السلام الأخضر

تشتهر منظمة السلام الأخضر بعدة مسميات، فيطلق عليها اسم غرينبيس بالإنجليزية (Greenpeace)، وتعرف في اللغة العربية بأربعة مرادفات (غرينبيس، جرنبييس، جرين بيس، جماعة السلام الأخضر)، وهي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، نشأت عام 1971 في فانكوفر بكندا، تتألف من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقرا لها في أمستردام في هولندا، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناءا على تراخيص تعطى لها لاستخدام الإسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس.

وهي من المنظمات غير الحكومية، التي تمتلك المرتبة الاستشارية العامة وهذه المنظمة تهتم بأغلبية أعمال المجلس مثل الكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة الرابطة العالمية الإسلامية، اتحاد البنوك العربية، السلام الأخضر...

وتشتهر منظمة السلام الأخضر وفقا لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة، فتعرف بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها الايكولوجي.

وتعرف منظمة السلام الأخضر طبقا لخصائصها وتمثيلها الدولي الواسع بأنها منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ممثلة في 44 دولة في أوروبا وأمريكا وأسيا وإفريقيا، حرصا منها على استقلالية قرارها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها وتعتمد على مساهمات فردية من دعمها وهبات من جمعيات ومانحة خيرية.[1]

[1] - قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 313.

ثانيا: ملحقات منظمة السلام الأخضر.[1]

1- منظمة الصليب الأخضر الدولية.

هي منظمة بيئية غير حكومية أنشأها الزعيم السوفياتي السابق "ميخائيل كورباتشوف" 1993 في جنيف بسويسرا، وذلك استنادا على أعمال قمة الأرض التي انعقدت في ريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992، تعمل المنظمة على دراسة مشكلات البيئة وتقديم دراسات عن الحلول الممكنة، وقد نجحت في أن تضم إلى عضويتها ثلاثين منظمة دولية أخرى ذات صلة بتلك القضايا، وتقيم علاقات مع الأمم المتحدة وتتعاون معها على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وقد خصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة جائزة أبطال الأرض، هذه الجائزة تعترف بمنجزات الأفراد الذين تحلو بالمسائل البيئية ودعموا الحلول الإبتكارية للمشاكل البيئية. وكذلك حصلت على الصفة الاستشارية لدى مجلس أوروبا.

2- جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي.

الخط الأخضر هي أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي لها نفس أهداف جماعات الخضر في جميع أنحاء العالم، تعتبر نموذجا للعمل البيئي النشط والحيوي، ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي، ومواجهة أي تعديات تتعرض لها البيئة، قامت بأول تجمع بيئي سياسي في تاريخ الشرق الأوسط وهو ما يعرف ب" تجمع نفوق الأسماك " الذي أقيم أمام البرلمان الكويتي إثر كارثة نفوق الأسماك للتعبير عن الرفض الكامل لأساليب معالجة الكارثة ولخلق ضغط سياسي على النواب للتوقيع على عقد جلسة طارئة لبحث أسباب تلك الكارثة، ونجحت في ذلك.

يتمتع الخط الأخضر بالاستقلالية الكاملة وحرية التحرك البيئي بكافة أشكاله في المجتمع ، ولا تخضع لأية ضغوط من أية جهة وتعتبر قوة سياسية واجتماعية ضاغطة تهتم بالبيئة وتجعلها هدفا من أهدافها.

3- الجمعيات الوطنية.

هي جمعيات محلية توجد في كل دولة، ولها مقرات وفروع محلية ووطنية وبرامج مسطرة تعمل على تحقيقها، وقد تتكفل بقضية واحدة كحماية الغابات أو حماية نوع من النبات كجمعية اليخضور، تنشأ هذه الجمعيات للدفاع عن مصلحة جماعة معينة متضررة من

[1]- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.

بعض النشاطات الصناعية، أو تصريف المياه القذرة أو وجود مكان لرمي النفايات الخطرة بالقرب من المجمعات السكانية، وكثيرا ما تنجح هذه الجمعيات في إسماع صوتها للجهات المعنية وتدخل لصالح البيئة، وتستفيد المصالح من خبرتها ومعونتها.

ولم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات ولكن تعدى ذلك إلى الكثير من الأفراد العاديين الذين شعروا بخطورة هذا التلوث على جميع عناصر البيئة المحيطة بهم، فتكونت جمعيات أهلية في كثير من الدول تنادي بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، تقاوم في إصرار كل ما يتنسب في الإضرار بأي عنصر من عناصر هذه البيئة حتى لو كان المتسبب في حدوث هذا الضرر هو الحكومة الدولة نفسها.

ثالثا: أهداف منظمة السلام الأخضر.

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي، وإلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة سليما، ومن أهدافها الرئيسية:

- انقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره.
- استقطاب أفراد المجتمع للإهتمام بالبيئة وذلك من أجل خلق رأي بيئي ضاغط، يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع.
- العمل على الدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي بدأ يدمر صحة المجتمع.
- الدفاع عن البحار والمحيطات حيث تنفذ الخيارات الإستراتيجية للدول ومن اهم تلك المواقف المنتقدة والمنددة بهذه السياسات تلك مواجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها، فقد قامت منظمة السلام الأخضر عام 1985 بالتوجه لهذه الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، وتسبب موقفها الرافض لهذه التجارب في تفجير سفينتها التي تمتلكها المنظمة وقتل صحفي كان على متنها من طرف عسكريان فرنسيان مما أدى إلى فضيحة كبيرة للسلطات الفرنسية وإشهار سلبي لحكوماتها.[1]
- حماية الغابات

[1] - قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 317.

- معارضة التكنولوجيا النووية: يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد " وحسبنا أن نشير إلى أن طليعتها (جماعات الضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموما ومكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص".
- إيقاف التغير المناخي: وصرح "ويندل تريو" مدير سياسة المناخ في منظمة السلام الأخضر إن اجتماع كانكون وفر لنظام حماية المناخ قوة دافعة لكنه لم يبلغنا مبتغانا بعد والعالم يحتاج أن يحقق الإجتماع القادم بجنوب إفريقيا التوقيع على اتفاق يساعد في بناء اقتصاد صديق للبيئة ويحاسب الملوثين" كما أيضا أن محادثات كانكون ريما تكون قد نجحت في إنقاذ عملية التفاوض على حماية المناخ من الإنهيار التام.
- معارضة استعمال الملوثات
- تشجيع التجارة المستدامة

وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترضت على إجراء فرنسا والاتحاد السوفيتي التجارب النووية في ثمانينات القرن الماضي.[1]

وعارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل حيث تقود منظمة السلام الأخضر حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ العام 1971 عندما أبحر مجموعة من المتطوعين والصحافيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا (شمال ألاسكا) وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور.

[1] - أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق ، ص 399.

الفرع الثالث: دور منظمات الدفاع المدني.

بموجب أحكام البروتوكول الأول لسنة 1977 فإن ضمان الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها هي إحدى المهمات الإنسانية للدفاع المدني، كما يدخل في تلك المهام مكافحة الحرائق، وتوفير المؤن في حالات الطوارئ والحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، وحتى إذا كان أفراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الأراضي الوطنية سواء كانت محتلة أم لا، فإن هذه الأحكام تدعم الحماية الممنوحة للأعيان المدنية، ومن شأن تطبيقها تطبيقا أمينا أن يسهم إسهاما قيما في المساعدة المقدمة للسكان المدنيين، ولذلك يجب التأكد واحترام دور الدفاع المدني.[1]

والضرر الذي يلحق البيئة الطبيعية نتيجة الأعمال العدائية من المحتمل أن يهدد في الواقع الحيوانات والنباتات، ويقضي على كل علامات للحياة، ويجبر السكان بأكملهم على التروح من ديارهم، وخير الشهود على ذلك في أكثر من مضمار هم المسؤولون عن العمل الإنساني، الذين يطلب منهم القيام بأعمال بالغة الأهمية في هذا المجال.[2]

[1] - سناء نصر الله، مرجع سابق ص 106.
[2] - عامر الزمالي، مرجع نفسه، ص 6.

الخاتمة

من خلال دراسة للموضوع حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة نخلص أن البيئة باعتبارها قيمة من القيم البارز وقضية من أهم القضايا لأنها يشتمل مفهوم البيئة محل الحماية على نوعين من البيئة، البيئة الطبيعية التي لا دخل للإنسان في ايجادها، وبيئة مشيدة هي من صنع الإنسان، ولا يشمل النوع الأول على الأحياء من أنسان وحيوان ونبات والأشياء غير الحية الأخرى فقط بل يمتد ليشمل حتى النظام البيئة التي تشكل أساس التوازن في الطبيعة، أما النوع الثاني فهو يشتمل على جميع ما جاد به العقل الإنساني منذ بداية الخليقة وليومنا هذا، من بناء وأنشاءات وأعيان أخرى.

ومن خلال هذا البحث خلصنا إلى عدة نقاط، بناء على ما تناولناه:

ومن خلال هذه الدراسة قد تبين لنا في بداية فيما يتعلق بمفهوم البيئة والنزاعات المسلحة، حيث خلصنا أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس بواسطتها حياته ونشاطاته المختلفة أي أن البيئة هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطه بكل ما فيها من مكونات كالهواء والماء والأرض و مافيهم وعليهم من نبات وحيوان وأحياء مجهرية مختلفة ليشكلوا بذلك حلقات متتالية تتشكل منها سلسلة من الحلقات المترابطة بعضها ببعض بشكل أو بآخر بحيث لا يمكن فصل أي منها عن البعض لآخر، كما تطرقنا إلى مفهوم التلوث وأشكالها أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن التلوث هو عبارة عن الحالة على البيئة والناتجة عن التغيرات المستحدثة عند استخدام أحد عناصر هذه الحالة بأسلوب عقلاني أو صحيح فتسبب للإنسان وبيئته الإزعاج والأضرار والأمراض المباشرة بسبب إخلالها الأنظمة البيئية ومكوناتها من كائنات حية وهواء وماء وتربة. وهذا ما سبب بظواهر غير طبيعية جعلت البيئة غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية التي تعمل على بقاء نظم بيئية جيدة ومناسبة للإنسان وأجياله القادمة بما يتناسب وسلامة تلك النظم وديمومتها.

أما على الملوثات البيئي أثناء النزاعات المسلحة فقمت بتركيز على أكثرها إضرارا بالبيئة وأشدها خطورة، وهي الملوثات الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، وتوصلنا إلى أن لها قوة تدميره هائلة لكل شيء حي تصيبه، مما استلزم حظرها من خلال اتفاقية حظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية لعام 1972، وكذلك بروتوكول جنيف لعام 1925

الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، غير أن هذا الحظر لم يتعدى إلى درجة تحريمها وحظرها كليا في النزاعات المسلحة.

أما مفهوم النزاعات المسلحة فيشمل على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات إيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول.

ثم تطرقنا إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بصفة غير مباشرة وبصفة مباشرة، بتحليل اتفاقية لاهاي 1907، واتفاقية جنيف 1949، وبتحليل المادتين 35 فقرة 3 ، 55 من بروتوكول الإضافي 1977، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير والذي تبين من خلال مضمونه أنه يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد، أما غير هذا فلا يعد من الأعمال المحظورة.

ثم قمنا كذلك بدراسة القواعد العرفي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة وهي مبدأ التناسبية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

أما آليات حماية البيئة حيث استعرضنا دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية، بدورها الكبير في واضع قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث من جانب المنظمات الدولية الحكومية لم يعد دور منظمات الأمم المتحدة مقتصرا على اتخاذ إجراءاته عند تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد أو للأنتهاك بسبب استخدام أو التهديد باستخدام القوة ،بل تطور هذا الدور ليشمل الأضرار البيئية؛ إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية في حماية البيئة في جهودها قبل أو أثناء أو بعد النزاع المسلح، أما على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة لا حق لوقوع الضرر عن طريق إيقاع العقاب على من يقوم بارتكاب أية جريمة تدخل ضمن أختصاص المحكمة ومنها الجرائم التي تقع على البيئة، ومنظمات حقوق الإنسان سواء العالمية أو الإقليمية في حماية البيئة من ناحية الحقوق كالحق في بيئة سليمة خالية من جميع الأخطار التي تسببها النزاعات المسلحة.

وأن دور المنظمات الدولية غير الحكومية يشتمل بالجهود غير الرسمية التي تبذلها على المستويين الداخلي والدولي، وأن هذه المنظمات تخص باحترام الإطراف المتنازعة لما عرف عنها من حيادية و استقلالية،

قائمة المصادر والمراجع

I- الكتب

1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر،2014.
2- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، طابعة الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3- سلطان نجيب الرفاعي، التلوث البيئي، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008.
4- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
5- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
6- طارق إبراهيم الدسوقى عطية، النظام القانوني الحماية البيئية في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
7- عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012.
8- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
9- عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، الأردن،2008.
10- ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر، 2014.
11- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
12- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

II- المجلات:

1-جيلينا بنجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد841، 31-03-2001.

2-صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، أوت 1993.

3-عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995.

4-عبد الجليل مفتاح، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015.

5- مايكل بوته و كاريل بروخ و جوردين دايمند ودفيد يسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة : الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب ، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010.

6-منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

7-يحي وناس، تبلور تنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2003.

III- الرسائل و المذكرات

أ) رسائل الدكتوراه

1-خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013.

2-عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

3-فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة لنيل درجة دكتوراء، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2014.

4-قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.

ب) مذكرات ماجستير

1-ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.

2-سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011.

3-عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013.

4-عبد الله بن ناصر فريج السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات الملحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير،تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

5-فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.

IV- المعاجم

1-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

V- الاتفاقيات و النصوص الدولية

1 | الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقد في 18 أكتوبر 1907.
2- اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد في 12 أوت 1949.
3- اتفاقية حظر إنتاج وتصنيع وتخزين الأسلحة البكتربولوجية المنعقدة في 10 أفريل 1972.
4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية لعام المنعقد في 10 ديسمبر 1976.

2 | البرتوكولات الدولية:

1-بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو مشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب المنعقد في 17 جوان 1925.
2-بروتوكول الأول المنعقد في 8 جوان 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

3| النصوص القانونية:

1-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريد الرسمية، العدد 43، الصادرة في تاريخ 20-07-2003.

VI- المواقع الالكترونية:

1-الوكالة الدولية للطاقة الذرية: مقال منشور على الموقع www.arab-ency .com
2-مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن منذ عام 1946، منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un..Org>documents>resolutions
3-مركز الإعلام الأمني، تاريخ الاطلاع 05-03-2017، الوقت 18:25، www.policemc.gov.bh

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة..... 05
المبحث الأول: مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة 06
المطلب الأول: مفهوم البيئة..... 06
الفرع الأول: التعريف البيئة..... 06
أولا: تعريف اللغوي للبيئة..... 06
ثانيا: تعريف الاصطلاحي للبيئة..... 07
ثالثا: تعريف البيئة في القانون الوضعي..... 08
الفرع الثاني : الملوثات البيئي أثناء النزاعات المسلحة..... 10
أولا : التلوث الإشعاعي..... 10
ثانيا : التلوث البيولوجي..... 13
ثالثا : تلوث الكيميائي..... 15
المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة..... 16
الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة..... 16
أولا : تعريف الفقهي للنزاعات المسلحة..... 17
ثانيا: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة..... 18
الفرع الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة..... 19
أولا: النزاع المسلح الدولي..... 19
ثانيا : النزاع المسلح غير الدولي 20
المبحث الثاني: دور الاتفاقيات والقواعد العرفي في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة..... 24
المطلب الأول: دور الاتفاقيات في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة.. 24
الفرع الأول : الاتفاقيات حماية البيئة من التلوث بصفة غير مباشر..... 25
أولا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907..... 25
ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1949..... 25

ثالثا: بروتوكول جنيف لعام 1925..... 26
رابعا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972..... 26
خامسا: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949..... 26
سادسا: البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعقود لعام 1977..... 27
سابعا: البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1983..... 27
ثامنا: اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 10– 10– 1980..... 27
الفرع الثاني : الاتفاقيات حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة..... 28
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976..... 28
ثانيا: البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949... 29
الطلب الثاني: دور القواعد العرفي في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة..... 31
الفرع الأول : دور مبدأ التناسبية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 32
الفرع الثاني : دور مبدأ الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 34
الفرع الثالث : مبدأ الضرورة العسكرية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 35
الفصل الثاني: الآليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة..... 37
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة..... 38
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة 38

الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في عقد المؤتمرات الدولية..... 38
أولا– مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972..... 39
ثانيا– الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982..... 40
ثالثا– مؤتمر ريودي جانيرو 1992..... 41
رابعا– مؤتمر جوهانسبورغ 2002..... 42
الفرع الثاني : قرارات الجمعية العامة..... 42
أولا: قرار الجمعية العامة 46|417..... 42
ثانيا: قرار الجمعة العامة 47|37..... 43
ثالثا: قرار الجمعية العامة 48|30..... 44
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية الحكومية المتخصص في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة..... 44
الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 44
الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية..... 45
الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية..... 47
الفرع الرابع : منظمات حقوق الإنسان..... 48
أولا: مجلس حقوق الإنسان..... 48
ثانيا: الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان..... 50
المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة..... 52
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 52
الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 52
أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 52
ثانيا: مركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 54
الفرع الثاني : جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 55
أولا: الإنجازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 55

ثانيا: الإنجازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الإنساني البيئي..... 56
ثالثا: تعبئة الرأي العام واستقطابه..... 57
المطلب الثاني : دور منظمة السلام الأخضر و منظمات الدفاع المدني..... 59
الفرع الأول : دور منظمة السلام الأخضر..... 59
أولا: نشأت منظمة السلام الأخضر..... 59
ثانيا: ملحقات منظمة السلام الأخضر..... 60
ثالثا: أهداف منظمة السلام الأخضر..... 61
الفرع الثالث: دور منظمات الدفاع المدني..... 63
الخاتمة..... 64
قائمة المصادر والمراجع..... 67
الفهرس..... 71